الإلزام بالمذهب في القضاء والفتيا والتعليم

د. محمد بن إبراهيم السعيدي
قسم أصول الفقه جامعة أم القرى
مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية

الإلزام بالمذهب في القضاء والفتيا والتعليم

محمد بن إبراهيم السعيدي

قسم أصول الفقه جامعة أم القرى ، مكـــة المكرمـــة ،المملكـــة العربيـــة السعودية

البريد الإلكتروني : Mohamadsaidi_11@hotmail.com

الملخص :

مسألة الإلزام بالمذهب لها مآلاتٌ عديدة تمسُّ الواقع الإسلامي المعاصر، وهي تندرج ضمن المقاصد العظمى للشَّريعة كإقامة العدل، ونبذ الافتراق والاختلاف، والإلزامُ يتعلق بعدة قضايا اقتصر البحث على أهم ثلاث قضايا منها، وهي: الإلزام بالمذهب في القضاء، والإلزام بالمذهب في الفتيا، والإلزام بالمذهب في التعليم.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يمسُّ عموم الناس، مع كونه متعلقًا بردم الخلاف والافتراق المذموم في الشريعة، وتزيد الحاجة إلى بحثها مع معرفة قلَّة الكتب الأصولية التي تطرقت لهذا الموضوع بالخصوص، خاصة أنَّ لتغير الزمان والمكان أثرٌ كبير في تصور المسألة واختيار القول الراجح فيها، ولذا انطلق البحث من الأدلة الشرعية رابطًا إياها بالواقع المعاصر.

وقد أجاب البحث عن كون الإلزام سببًا في ردم الخلاف أو لا، وعن علاقة الإلزام باختيارات القضاة واجتهاداتهم، كما أجاب عن علاقة الإلزام بالاجتهاد من عدمه حال الفتيا، وعن أثر الإلزام من عدمه في التنشئة العلمية في التعليم.

ولم يقتصر البحث على الجانب النظري بل ربط بين البحث النظري والواقع المعاش، وذلك بذكر نماذج عدة يمكن من خلالها قياس البحث على أمر واقعي، كما يمكن استحداث نماذج جديدة بناء على البحث النظري، والنماذج التي ذُكرت في البحث.

وقد خلص البحث إلى رجحان الإلزام بالمذهب في القضاء، وعدم الإلزام في الفتيا، وإلى قول مفصل في التعليم، إذ يكون إلزام الطالب المتخصص حسنًا دون الطالب غير المتخصص.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الفتوى، التعليم.

The obligation to doctrine in the judiciary, fatwa and education

Mohammed bin Ibrahim Al-Saidi
Department of Fundamentals of Fiqh, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia Email: Mohamadsaidi_11@hotmail.com

Abstract :

The issue of compulsory doctrine has many prospects affecting contemporary Islamic reality.

It falls within the great objectives of Sharia'a as the administration of justice, dicarding separation and difference and the obligation of several issues.

The research was confine to the most important issues of compulsory doctrine in judiciary,Fatwa and education.

The importance of the topic lies in its affecting general people.

Although related to piled disagreement, blameworthy separation and the need to research, it's increased by the knowledge of scarcity of fundemental books dealing with the topic in particular, especially that the change of time and place has a great impact on perspecting the issue and choice of the correct opinion about it.

Therfore, the research started from the legality of evidence, linking it to contemporary reality.

The research stated whether obligation is a reason to pile disagreement and also clarifed the relationship between obligation and diligence when Fatwa is concerned. It discussed the effect of compulsion or the lack of it on academic upbringing in education.

The reasearch linked between both theoritical side and lived reality by mentioning new models based on theoritical research and models mentioned in the research itself.

It was concluded with a preponderence of obligation doctrine in elimination and non-obligation in Fatwa.

Key words : Elimination , Fatwa , Education.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

تزخر كتب أصول الفقه بالحديث عن حكم الالتزام بالمذهب، وذلك ضمن الحديث عن الاجتهاد والتَّقليد، وآداب المفتي والمستفتي[1]، إلا أنَّه يقلُّ الحديث عن الإلزام بالمذهب، وأعني: أن يقوم الحاكم أو من ينيبه بإلزام الناس مذهبًا معيَّنًا، وهي مسألة لها حاجة ملحة في وقتنا المعاصر، فإنَّ للمسألة مآلات عديدة تمسُّ المجتمع الإسلامي ككل، ومن المباحث ما تندرج تحت مقاصد عظمى للشريعة كإقامة العدل، ونبذ الافتراق والاختلاف، فتحرير المسألة ومعرفة الأقوال فيها، وبيان الراجح منها، مع معرفة مآلات كل قول؛ أمرٌ مهم جدا.

وهذه المسألة حين تورد في كتب أصول الفقه فإنَّها أكثر ما تورد عند رواية قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور، وذلك حينما ألَّف الإمام رحمه الله تعالى كتاب الموطَّأ، وأراد الخليفة حملَ النَّاس عليه، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، ونصُّ القصة كما رواها القاضي عياض كما يلي: "أنَّ أبا جعفر قال له [أي للإمام مالك]: إنِّي عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، آمرهم بأن يعملوا بما فيها، و لا يتعدَّوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنّني رأيت أصل العلم، رواية أهل المدينة وعملهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٣)، والمحصول للرازي (٦/ ٦٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٤٠٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٢٣٩).

فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن النَّاس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قومٍ بما سبق إليهم، وعملوا به واستدلوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، و إنَّ ردهم عمَّا اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"(١).

ومن يذكر هذه القصة يستشهد بها على عدم جواز الإلزام بالمذهب أو بقول محددٍ مطلقا، ومعلومٌ أنَّ هذا قولٌ معتبر، لكن غياب القول الآخر من السَّاحة العلمية الأصولية له مآلات سلبية، فإن الأزمنة تختلف، وحاجة الناس إلى ضبط مرجعيَّتهم العلمية، وحفظ حقوقهم، وطريقة الدرس العلمي؛ كلها تختلف من زمن إلى آخر، واجتهادات القضاة والمفتين وضبطهم للعلم وأثر ذلك على المجتمع تختلف من وقتٍ لآخر، ولأجل هذا رأيت أنَّ الحاجة ماسة في أيامنا هذه إلى بحث هذا الموضوع بحثًا يستقصي فيه الباحث الإلزام بالمذهب، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، وما يبني على هذا الترتيب من أحكام، وخاصة في القضايا الثلاث التي اخترتها، وهي الإلزام في القضاء، والإفتاء، والتعليم.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختياري لهذا الموضوع أسبابٌ عديدة، أهمها ما يلي:

١/ أن المسألة تمسُّ شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي، بل وغير الإسلامي ممن يعيشون في ديار المسلمين ويتحاكمون إلى دوائرهم القضائية!

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل اليحصبي (٢/ ٧٢).

٢/ أن البقاء على إظهار قولٍ واحد دون الآخر؛ فيه تضييق على المسلمين، ومن المعلوم أن حاجات الناس تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر.

٣/ أن الإلزام وعدمه يتعلق بموضوعات أخرى مهمة، مثل علاقة الإلـزام باختيار قول لا يرجحه القاضي! وعلاقة الإلزام بطريقة التفكير وأدبيات الخلاف مع الآخرين، وعلاقة الإلزام بتحقيق العدل، وغيـر ذلـك مـن المسائل.

إشكالية البحث:

إنَّ الناس يختلفون فيما بينهم اختلافات عديدة، وقد جـاءت الشـريعة بردم الاختلافات التي تؤدي إلى التَّنازع والتَّفرق، وهـذا المقصـد يمـسُّ موضوعنا هذا بشكل واضح؛ ويظهر ذلك جليًّا في القضاء، واختلاف القضاة في الحكم على قضيَّة معينة، واختلاف المفتين كذلك أو التزامهم بقول واحد في الدولة كلها، كما يظهر ذلك في الدرس العلمي وأثـر الالتـزام وعـدم الالتزام في التربية العلمية والخلقية للطلاب، وتخرج لنا من خلال هذا القول عدة أسئلة يحاول البحث أن يجيب عنها، وهي:

-هل القول بعدم الإلزام سببٌ من أسباب الاختلاف بين الناس، وخاصة فـي القضاء؟

-هل القول بالإلزام يكون سببًا في حلِّ هذا الأمر، وتقليل الاختلافات؟

-هل القول بالإلزام قولٌ معتبر له أدلته الصحيحة؟

-في نفس الوقت هل الإلزام يعدُّ حجرًا على اختيـارات القضـاة والمفتـين والعلماء؟

-هل الإلزام وعدمه له أثر في تقبل الرأي الآخر المعتبر، وله أثر في التنشئة العلمية الصحيحة للطلاب؟

-هل على المفتي والمجتهد أن يلتزم بمذهب معين في الإفتاء ولو عرف أنه يخالف الدليل؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدد من الأمور من أهمها:

-تحرير القول في المسألة ومعرفة مآلات كل قول.

-أن يكون البحث نواة دراسة تطبيقية للبناء العملي عليها، وتطبيقها على أرض الواقع، فهذه دراسة نظرية قابلة للتطبيق، ولذلك حرصت على أن أربط التنظير بالواقع المعاصر، وسيظهر ذلك جليًّا عند التمثيل بالمملكة العربية السعودية في عدد من القضايا التي سأناقشها.

الدراسات السابقة:

تتقاطع هذه المسألة مع بعض المسائل في أصول الفقه، خاصة مسألة الإلزام في الفتوى؛ لأنها تتعلق بتقليد المجتهد لغيره، وهي مسألة مبثوثة في كتب أصول الفقه، مثل: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي، والتلخيص للجويني، والمستصفى للغزالي، وجلّ كتب الأصول لا تخلو من هذه المسألة، أما الإلزام في القضاء والتعليم فإنها قليلا ما تطرح في الكتب الأصولية، لكن ثمت كتب أفدت منها في البحث، أو لها علاقة مباشرة بالبحث، ومن أهمها:

-التمذهب، دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب، لعبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي.

-التمذهب، دراسة نظرية نقدية، لخالد بن مساعد الرويتع، وهو من أوسع الكتب وأفضلها في التمذهب، وإن كان لم يتطرق بشكل مباشر لما نريد التأصيل له.

-تقنين الأحكام القضائية، لمحمد بن عبدالعزيز الفايز.

منهجي في البحث:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي، فقد عرضت الأقوال وناقشت أدلتها، ولم يقصد البحث إلى استقراء كل الأقوال والأدلة لضيق المجال، لكنه اكتفى بأهمها، والتي يبنى عليها غيرها.

كما أنني استخدمت المنهج التاريخي في بعض القضايا، كمسألة الإلزام بالمذهب في التعليم، وبنيت عليه نتيجة المسألة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى:

تمهيد: في المعنى اللغوي والاصطلاحي للإلزام بالمذهب.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإلزام بالمذهب في القضاء.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإلزام بالمذهب في القضاء.

المطلب الثاني: تدوين الفقه والإلزام به.

المطلب الثالث: القضاء السعودي والمذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: الإلزام بالمذهب في الفتوى.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: القول بالإلزام.

المطلب الثاني: القول بعدم الإلزام.

المبحث الثالث: الإلزام بالمذهب في التعليم.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج في تدريس الفقه.

المطلب الثاني: الإلزام بالمذهب في التعليم المعاصر.

المطلب الثالث: العمل في المناهج الفقهية السعودية.

وختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه، وأبرز التوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

تمهيد

في هذا التمهيد نمرُّ على تعريف الإلزام بالمذهب، فنبدأ بتعريفٍ مفردٍ للإلزام والمذهب، ثم بتعريف اللفظ المركب، وهو: الإلزام بالمذهب.

تعريف الإلزام:

الإلزام من مادة: (ل ز م)، ولزم الشيء يلزمه لزومًا، أي ثبت ودام[١]، واللزوم "يدل على مصاحبة الشَّيء بالشيء دائمًا"[٢] ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: ألزمته.

والإلزام بالأمر: جعلُه لازمًا، أي: ثابتًا دائمًا، فيقال: ألزمت فلانًا بالأمر، أي: أثبته عليه وأدمته[٣].

تعريف المذهب:

المذهب في اللغة:

المذهب في اللغة: من مادة (ذَهَبَ)، والمذهب مصدر، وهو مَفْعَلٌ من الذهاب[٤]؛ وهو المكان الذي يُذهب إليه، ونُقل إلى المعتقد والطريقة، فيُقال: ذهبتُ مذهب فلان أي قصدتُ قصده واتخذت طريقته[٥].

المذهب في الاصطلاح:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للمذهب الفقهي عن المدلول اللغوي لكلمة مذهب، وقد ذكر الشيخ أحمد بن محمَّد الحموي أنَّ المعنى اللغوي نُقل إلى

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥٥٢)، مادة (ل ز م).
(٢) انظر: مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٥/ ٢٤٥)، مادة (لزم).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي (٥/ ٢٠٢٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٤١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٢)، مادة (ل ز م).
(٤) انظر لسان العرب (٣٩٤/١) مادة (ذهب).
(٥) انظر لسان العرب (٣٩٤/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١١)، والقاموس المحيط (ص: ٨٦)، وكلها تحت مادة (ذ ه ب).

معناه في عرف الفقهاء، وهو عنده: "ما اختصَّ به المجتهد من الأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة الاجتهاديَّة المستفادة من الأدلة الظنية"(١).

فقوله: الأحكام الشرعية الفرعية، يعني: أنَّه يُخرج آراء المجتهد في القضايا العقدية من مدلول المذهب الفقهي.

وقوله: الاجتهادية؛ يخرج به الأحكام الثابتة بالنصوص ذات الدلالة المحكمة(٢).

أما قوله: المستفادة من الأدلة الظنية، فيظهر أنه يعني الأدلة الظنية من حيث الدلالة، لا الظنية من حيث الثبوت، لأن الدليل إذا كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، فهو من الأدلة التي يجوز الاجتهاد في دلالتها، وذلك كقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فإنها قطعيَّة الثبوت، لكن دلالتها على اشتراط النية في الوضوء ظنية، أما الأدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة، فلا محل حينئذ للاجتهاد في دلالتها.

وعندي أنَّ التعريف الذي اختاره الحموي لا ينطبق على تعريف الفقهاء للمذهب، إذ إنَّ دلالة المذهب لا تنحصر في فتاوى المجتهد، بل تشمل جميع المروي عنه في المسألة الواحدة وإن اختلف؛ كالروايات عن أحمد رحمه الله(٣)، والروايات عن الشَّافعي(٤)، كما تشمل فتاوى كبار تلاميذه إذا

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي (١/ ٣٠).

(٢) المحكم هو: اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا، ولا نسخًا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثاله قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤]، انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٥).

(٣) أقوال الإمام أحمد رواها عدد من تلاميذه كحنبل، والأثرم، وأبي داود، ومهنا، وغيرهم، وقد تختلف فتوى الإمام أحمد في مسألتين يظهر تشابههما، ولعلماء الحنابلة أقوال في طرق الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٥٢٧).

(٤) كتب الشافعي وأقواله رحمه الله رواها عنه عدد من تلاميذه، ويقع في روايتهم عنه بعض الاختلاف، وعلماء الشافعية يرجحون ما رواه المزني والبويطي والربيع المرادي على ما رواه غيرهم، انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٨).

اعتمدها كبار علماء المذهب وإن خالفت ما ذهب إليه الإمام كما هو الشأن في فتاوى أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله[١]، كما يطلق المذهب أيضًا على الأظهر في المذهب الواحد[٢]، والمسائل المخرجة على أقوال الإمام[٣]، كما يدخل في المذهب أيضًا أقوال المجتهد في القواعد الأصولية التي ينطلق منها في فهمه للأدلَّة، وكذلك يدخل في المذهب أيضًا فتاوى علماء المذهب في النَّوازل التي لا فتوى للإمام فيها، وإنَّما يبني العلماء النظر فيها على أصول ذلك الإمام.

وعلى ذلك فالمذهب يختلف من طورٍ إلى طور، فتجد أنَّ المعتمد للفتوى في القرون الأولى من نشوء المذهب، غير المعتمد في القرون المتوسطة، والثاني أيضًا غير المعتمد في القرون المتأخرة، وهو أمرٌ تتفق فيه المذاهب الأربعة[٤].

وبذلك يمكن القول: إنَّ التعريف الأنسب للمذهب في العرف السائد بين الفقهاء هو: "**اسمٌ جامعٌ لاجتهادات إمامٍ من الأئمة، والأصول والقواعد التي ينطلق منها في اجتهاداته، والأوجه والتخريجات التي ينقلها أصحابُه، واجتهادات أصحاب هذا الإمام التي يبنونها على أصوله وقواعده، والمعتمد في كلٍّ هو ما يصطلح علماؤه على اعتماده**".

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٩/١).

(٢) الأوجه: أقوال أصحاب الإمام المخرجة على أصوله والمستنبطة من قواعده، انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٣) التخريج: نقل الحكم الذي أفتى به الإمام من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩).

(٤) انظر في أطوار المذاهب والكتب المعتمدة في كل عصر: المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية– الحنابلة: أ.د: محمد إبراهيم، واصطلاح المذهب عند المالكية أ.د:علي: محمد إبراهيم، والمدخل إلى مذهب الشافعي لفهد بن عبدالله الحبيشي، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران.

وحين نتتبع عبارات الفقهاء في كتبهم، نجد أنَّهم لا يعنون بالمـــذهب أقوال الإمام وحسب، بل يطلقون المذهب على كل ما تقدم، مما يؤكد انطباق هذا التعريف على ما تعارف العلماء على تسميته بالمذهب.

الإلزام بالمذهب:

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردتي المذهب، والإلزام، يتضح أنَّ معنى الإلزام بالمذهب، يعني: جعل النّاس مداومين على قولٍ واحد، وهو المذهب، فلا يخرجوا عنه، ولا يختاروا غيره.

والمقصود بهذا البحث هو الإجابة عن حكم إلزام الناس وإثباتهم على مذهبٍ واحد من المذاهب الفقهية.

وسيكون الحديث عن الإلزام بالمذهب منحصرًا في النقاط التالية:

-الإلزام بالمذهب في القضاء.

-الإلزام بالمذهب في الفتوى.

-الإلزام بالمذهب في التعليم.

فمدار البحث حول إلزام الحاكم الناسَ بمذهب معين -بالمفهوم الـــذي ذكرناه- في هذه الأمور الثلاثة.

المبحث الأول: الإلزام بالمذهب في القضاء

في هذا المبحث سنسلط الضوء على أعظم قضية من القضايا الثلاث – فيما أرى – وهي: قضية الإلزام بالمذهب في القضاء، وذلك لأن القضية تمسّ شريحة كبيرةً من الناس في موقع نزاع وخصام، كما أنها تمس كيانًا شرعيًّا خاصًّا وهم القضاة الذين لهم الحق في الفصل بين الناس، فإلزام هؤلاء أو عدم إلزامهم له آثار كبيرة تعود إلى المجتمع كله، وسنتحدث في هذه المسألة من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم الإلزام بالمذهب في القضاء

مسألة الإلزام بالمذهب في القضاء، مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمسألة شروط القاضي، وتحديدًا شرط الاجتهاد[١]، فمن لم يشترط هذا الشرط وأجاز أن يكون القاضي مقلدًا أجاز أن يلتزم مذهبًا بعينه أو يُلزم به، أمَّا من اشترط الاجتهاد في القاضي، فإنه أوجب عليه النظر في الأدلة ومن ثم الحكم بما أدى إليه اجتهاده، ونحن في هذا المطلب سنناقش القولين، وأدلتهما، ونختار الراجح منهما، وذلك عبر المحاور الآتية:

المحور الأول: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء والأصوليون في إلزام القاضي بالمذهب إلى قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء إلى منع إلزام القاضي بمذهب معين، ورأوا أنَّ من شروط القاضي: أن يكون مجتهدًا، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبني على ذلك عندهم بطلان الشرط فيما لو قلَّده الحاكم على أن يحكم بمذهب معين[٢]، كما يعني ذلك: بطلان التقليد، يقول

(١) يذكر الأصوليون ذلك في باب صفة المفتي والمستفتي، انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٧)، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٨٥)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٩)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٤٠٢)، وغيرها من كتب الأصول.

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٣).

القرافي: "ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة الأولى، قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة؛ وهو قول جمهور العلماء"(١).

ويقول الشيرازي: "ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦]، والحق ما دلَّ عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب، بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية"(٢).

ويقول ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه...فإن قلده على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع"(٣)، ويقول ابن قدامة وهو يعدد شروط القاضي: "الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد. وبهذا قال مالك والشافعي"(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٠).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٧٩).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٣).
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧).

أدلتهم:

وقد استدل مشترطوا الاجتهاد للقاضي بعدة أدلَّة، أهمها:

١/ قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد.

٢/ قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥] والحاكم بالتقليد ليس حاكمًا بما أراه الله تعالى.

٣/ قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] ووجه الاستدلال: أن المقلد غير رادٍّ لله والرسول.

٤/ ما جاء في سنن أبي داود، عن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنَّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"(١)، وقد استدل بهذا ابن قدامة رحمه الله فقال: "والعامي يقضي على الجهل"(٢).

القول الثاني: جواز تولية المقلد القضاء، وقد ذهبت الحنفية إلى هذا القول، يقول الكاساني وهو يذكر شوط القاضي: "وأمَّا العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط النَّدب والاستحباب"(٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وقال عنه: " وهذا أصح شيء فيه"، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٥٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ المقصود من القضاء هو إيصال الحقوق، وهو حاصلٌ بحكم المقلد فيما ينقله عن المجتهد، إذ إنَّ نقله يحصل به الظنُّ بالصواب، والظن هو المقصود إذ القطع في الأحكام الشرعية عزيز، يقول ابن الهمام وهو يدفع اعتراض من يشترط الاجتهاد: "قالوا: القضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة بدون العلم.

قلنا: يمكنه القضاء بفتوى غيره، ومقصود القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، ورفع الظلم؛ ويحصل به، فاشتراطه ضائع، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه بل ما يظنُّه المجتهد، فإنَّه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم وهو المطلوب"(١).

المحور الثاني: القول الراجح:

الذي يظهر لي بعد التأمل في الأدلة، وربط القولين بمقصد الشارع؛ خاصة في وقتنا المعاصر، هو: رجحان ما ذهب إليه الحنفية من جواز تولية المقلد القضاء، وهم أي الحنفية، وإن كانوا يسمونه جاهلًا كما تقدم النقل عن الكاساني، إلا أنَّهم يعنون من ليس له أهلية الترجيح، وله مقدرة على فهم أقوال المجتهد، وذلك لأنَّ تولية الجاهل حقيقة غير متصورة، إذ كيف له أن يفهم أقوال المجتهد ويطبقها على ما يرد إليه من وقائع، فمادام أنَّ غرض القضاء يتم بتولية المقلد يجوز توليته؛ لقدرته على أداء ما يناط به بالرجوع إلى غيره والأخذ عنهم.

أمَّا أدلة القائلين باشتراط الاجتهاد، فبعد التأمل فيها نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

١/ أنَّهم يستدلون بأدلة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، مثل قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]، فالمخاطب بالآية هو

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

الرسول صلى الله عليه وسلم[١]، والتقليد في حقه ممتنع، فكيف يُحتج بالآية على أن الله لم يأذن بالتقليد، ومثله قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥]، فهذه الآية أيضًا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يوجد أحدٌ يمكن أن يدعي أن حكمه من الله تعالى، بل هو إمَّا صواب موافق للحق، وإما خطأ، سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمه كله من الله، ولا يحتمل الخطأ، قال القرطبي شارحًا الآية: "معناه على قوانين الشرع، إمَّا بوحي ونصٍّ، أو بنظرٍ جارٍ على سنن الوحي. وهذا أصلٌ في القياس، وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئًا أصاب، لأنَّ الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة، فأمَّا أحدنا إذا رأى شيئًا يظنُّه فلا قطع فيما رآه، ولم يرد رؤية العين هنا، لان الحكم لا يرى بالعين"[٢].

٢/ أنَّهم يستدلون بأدلة ليست في محلها، ولا تدل على ما يرومون الاستدلال له، وذلك مثل استدلالهم بقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]، فهذا استدلالٌ في غير محله، فإنَّه لا يسلم لهم بأن المقلد غير رادٍّ لله ورسوله، بل هو رادٌّ لله ورسوله وذلك بتقليد المجتهدين فيهما.

ومثله حديث القضاة الثلاثة، واستدلال ابن قدامة به، فإن هذا الاستدلال لا يصح، لأنه يتحدث عن الجاهل، وليس بالضرورة أن يكون كل مقلد جاهلًا، فالمقلد ممن يفهم عبارات المجتهدين لا ينطبق عليه هذا الوصف، وبذلك لا يستدل على منع استقضائه بهذا الحديث.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٩٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٦٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٦- ٣٧٧).

وترجيحي لرأي الحنفية، لضعف أدلة المانعين -كما أسلفت-، وعدم مناسبتها لمحل الاستدلال، ويبقى قول الحنفية على الأصل في الأحكام، لاسيما إذا كان تحقَّق به مقصود القضاء، وهو إقامة العدل، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وردع الظالم، فسواءٌ تحققت هذه المقاصد بحكم مجتهد، أم بحكم مقلد؛ لم يكن هناك فرق، بل ربما يتحقق بالتقليد مصالح عظيمة لا تتحقق بالاجتهاد، وذلك إذا كان القضاة في المصر الواحد مقلدين لإمام واحد، فإنَّ المساواة في الأحكام وعدم التباين فيها يكون أكثر تحققًا، وهو أبلغ في إقامة العدل، فالتزام القضاة بأحكام واحدة أقرب إلى العدل -في نظري- خاصة في العصر الحديث، وهو يؤدي إلى مقاصد عظيمة أهمها: عدم التفرق والاختلاف، بل يكون الحكم واحدًا عند جميع القضاة بما يحقق العدل.

وقد استشعر المسلمون هذا المقصد، فكانوا في أكثر أطوار التاريخ الإسلامي يقلدون في الأقضية، بل ويُلزمون القضاة بالتقليد!

أمَّا في أمصار المسلمين التي يسود فيها مذهب الحنفية فلا عجب، إذ المذهب عندهم لا يمنع من ذلك.

وفي غيرها من الأمصار كان القضاة يعملون بالتقليد، ومن المنقول في ذلك: ما ذكره ابن فرحون نقلا عن أبي الوليد الباجي قال: "الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلًا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده"[(١)]، وكذلك نقل ابن فرحون عن سحنون -وكان قاضي ابن الأغلب في إفريقية- أنَّه ولى قاضيًا سمع بعض علم أهل العراق، فشرط عليه ألا يقضي إلا بمذهب أهل المدينة، ولا يتعدَّى ذلك[(٢)]، ويعنون بمذهب أهل المدينة مذهب مالك، فتبين من هذا أن الإلزام بمذهب معين يؤدي المقصود من القضاء، ويحقق مقاصد شرعية عظمى.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين اليعمري (١/ ٦٥).
(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: تدوين الفقه والإلزام به

تُبنى على مسألة حكم التقليد في أحكام القضاء مسألة: تدوين الفقه والإلزام به، وهي مسألة اشتهرت في الدراسات المعاصرة بتقنين الفقه الإسلامي، أو تقنين القضاء، أو تقنين الشريعة.

وصورتها: هل يجوز أن تجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء في مدونة، ومن ثمَّ يلزم القضاة بالحكم بما تضمنته هذه المدونة؟

أما الجزء الأول من هذا السؤال: فلا يختلف عليه الباحثون المعاصرون، إذ يرى الجميع أنَّ تدوين الأحكام مصلحة قد سبق إليها العلماء منذ القدم، فما كتب الفقه المؤلفة في كل عصر من عصور الفقه الإسلامي إلا أنموذجا لهذا التدوين، ولا مانع أن يكون لعصرنا مدوناته الفقهية.

لكن الخلاف جاء في حكم إلزام القاضي بهذه المدونة؛ فمن قال بوجوب الاجتهاد في حق القاضي منع من ذلك، ومنهم من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن باز[١].

ومن قال بجواز التقليد في حق القاضي أجاز ذلك، ومنهم: الشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الله خياط[٢].

وقد صدر عددٌ من البحوث في هذا الموضوع، واختلفت على القولين المذكورين[٣]، ولن أفصل القول في أدلة المانعين والمجوزين في هذا البحث المختصر، لكني سأجمل القول في ذلك من خلال المحاور الآتية:

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (ع:٣١، ص: ٦٥)، و(ع: ٣٣، ص: ٥٢).

(٢) انظر بحثًا بعنوان: "تدوين الراجح" لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية (ع: ٣٣، ص: ٥٠).

(٣) من هذه البحوث: تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبق للدكتور محمد زكي عبد البر، وتقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجوزين للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، وحركة تقنين الفقه الإسلامي للشيخ عامربن عيسى اللهو، هذا بالإضافة إلى بحثَي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية "تدوين الراجح" والمنشوران في مجلة البحوث الإسلامية في عدديها (٣١-٣٣).

المحور الأول: القول الراجح:

القول الذي أرجحه وأميل إليه في هذا الموضوع هو الإلزام في القضاء، وذلك من أجل المعطيات الآتية:

أولًا: ما سبق بيانه من أن هذا جائز شرعًا.

ثانيًا: أن هذا يحقق مصلحة التآلف وعدم التفرق، فالنظام القضائي إذا كان يتعامل بأحكام فقهية موحدة سيقلل من الاختلافات بين الناس بلا شك.

ثالثًا: أنَّ هذا يحقق العدل بين الناس، فإنه مما لا شك فيه أن اجتهادات القضاة تختلف حسب القوة العلمية، والمرجعية التي يرجعون إليها، وفي نظامٍ يحتوي على مئات القضاة يحسن أن يضبط هذا الباب لتحقيق العدل بين المتحاكمين كلهم، فيكون الحُكم واحدا، وكما أن في هذا تحقيق للعدل بين المتخاصمين، فكذلك فيه غلقٌ لأبواب المؤثرات النفسية عند القاضي والتي تؤثر أحيانًا في الوصول إلى الحكم الصحيح في قضية معينة، فإن حكم القاضي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأمورٍ كثيرةٍ من حياته لا علاقة لها بالقضية التي ينظر فيها، ولذلك كره العلماء الحكم بين الناس في جوع أو عطش أو حقن بول وغائط وما إلى ذلك، والإلزام يقطع هذه الأمور كلها.

رابعًا: أن في الإلزام في القضاء غلق لباب التجاوزات من بعض الناس لمعرفتهم باجتهادات قضاة معينين، فإنَّ البعض حين يعرف أن القاضي له حكم معين في المسألة بينما قاض آخر له حكم آخر فإنه قد يسعى لاستغلال هذ الأمر في ارتكاب بعض الأمور التي يرى القاضي المعين جوازها أو يرى عدم العقوبة فيها، بينما لو كانت الأحكام موحدة لاتحدت معرفة الناس بها، ولقامت الحجة عليهم كلهم.

المحور الثاني: مناقشة اعتراضات المانعين:

من منع إلزام القضاة استدلوا بأدلة، واعترضوا على القول بالجواز بجملةٍ من الاعتراضات؛ أما الأدلة فهي الآيات والأحاديث التي رأوا أنها تدلُّ على وجوب الاجتهاد للقاضي، وقد سبقت مناقشتها وبيان عدم دلالة تلك

النصوص على الموضوع المراد الاستدلال له.

وأما الاعتراضات التي قدموها، فسأوردها وأناقشها اعتراضًا اعتراضًا، فأقول وبالله التوفيق:

الاعتراض الأول: قولهم: إنَّ الإلزام لا يقضي على الخلاف، فهذه الدول التي تحكم بالمواد القانونية لم يرتفع عندها الخلاف، بل ظل موجودًا بالرغم من التقنين.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ معظم الخلافات التي تنشأ بين القضاة القانونيين ليس مردها إلى المادة القانونية، بل خلافٌ في تنزيل الواقعة المعروضة عليهم على مادة بعينها، أما إن اتفقوا على تنزيل الواقعة على المادة المعينة، فهم لا يختلفون في الحكم، فمثلًا إذا طالب الأب بحضانة ابنته، وتحقق الموجب وانتفى المانع، حكم القضاة الوضعيون له دون خلاف، بينما الأمر خلاف ذلك حين نتيح للقضاة الشرعيين الاجتهاد، فإنَّهم يتفقون على توصيف الواقعة المعروضة أمامهم، ثم تختلف أحكامهم فيها بناءً على اختلاف اجتهاداتهم الفقهية، فمسألة الحضانة المتقدم التمثيل بها، يحكم بعض القضاة للبنت فوق سن السابعة للأب، وبعضهم يخيرها والأمثلة على ذلك عديدة، وستأتي بعضها.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الاعتراض مبني على خطأ في التصور، وهو تصور أنَّ مصطلح تقنين الفقه مرادفٌ لتدوينه، وأن مرادنا بالتدوين صياغة الفقه على طريقة القانونيين، وهذا خطأ ينبغي إصلاحه، وحين نصلح هذا الخطأ في التصور، سنجد أن تدوين الفقه والإلزام به لن ينتج عنه –إن شاء الله تعالى– اختلاف بين القضاة، في حال اتفاقهم على توصيف الواقعة.

فمصطلح تقنين الفقه تداوله عدد من الباحثين على أنه مرادف للتدوين، وبنوا على هذا تخطئة من توقَّفوا في تقنين الفقه أو منعوا منه بسبب هذا المصطلح، وأكدوا على ترادف هذين المصطلحين بأن كلمة قانون قد

استخدمها العلماء المسلمون في كثير من كتاباتهم وأسماء كتبهم، وبذلك تسقط دعوى المنع بحجة التشبه بالغرب.

والصحيح أنَّ القول بأن كلمة القانون قد استخدمها العلماء الأولون أمر صحيح، لكن المنع من استخدامها كمرادف للتدوين في عصرنا الحاضر، ليس مرده في كل الأحوال: الخوف من مشابهة الغرب فحسب، بل مرده أنَّ التَّقنين في هذا العصر أصبح علَمًا على طريقة في صياغة الأنظمة، تختلف اختلافا كبيرًا عن أسلوب تدوين الأحكام الفقهية، وحين نطلق مصطلح التقنين على تدوين الأحكام الفقهية، فكأننا نعني بذلك صياغة الفقه بالطريقة نفسها التي تصاغ بها مواد القانون، وهذا فيه إشكال كبير من جهة الفرق الشاسع بين صياغة القانون وصياغة الفقه.

فالفقه الذي نطالب بتدوين أحكامه القضائية، يتكون من مسائل واقعية وافتراضية، كل مسألة مستقلة عن أختها، من حيث دليلها الذي تستند إليه، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والعرف أو غيرها من مصادر الاستدلال المعروفة عند علماء أصول الفقه، كما أن هذه المسائل في غالبها، تأخذ الصورة الوصفية لفعل العبد مما يتسبب في كثرتها وعدم تناهيها، كما أن علاقة هذه المسائل بالقاعدة الفقهية أنّها تأتي بعدها، بمعنى أن المسائل الفقهية تسبق في الوجود القاعدة التي تجمعها، ومعظم القواعد الفقهية الصغرى ليس لها دليل مستقل، بل قيمتها في الوجود مستندة إلى المسائل التي تدخل تحتها، ولذلك فالقواعد الفقيهة ليست كليَّة، بل أغلبية يستعين الفقيه بها على حفظ أفراد المسائل، لكنه لا يحكم بموجبها على ما يجدُّ لديه من مشكلات إلا على سبيل القياس على مسألة أخرى من المسائل التي استقر دخولها تحت تلك القاعدة.

هذا المسلك في صياغة الفقه الإسلامي، يجعله عظيم الإحاطة بمطالب الناس، دقيقًا في التعبير عنها كما أنه يجعل الفقه بجميع جزئياته، مرتبطًا بأصول التشريع.

أضرب مثالًا قريبًا للإيضاح فقط بهذه المسائل الفقهيَّة، وهي مسألة: إذا أشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع، ولم يجد طعامًا إلا ميتة، جاز له الأكل منها بقدر ما يدفع عنه الهلاك، دليل ذلك قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣]، وإذا أشرف امرئ على الهلاك عطشًا، ولم يجد ما يدفع عنه الهلاك إلا خمرًا، جاز له الشرب بقدر ما يدفع عنه الهلكة، والدليل: القياس على أكل الميتة عند الضرورة.

تجد أنَّ هاتين المسألتين مرتبطتين مباشرة بالدليل الشرعي، أخذ الفقهاء منهما ومن مسائل أخر قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، لكن هذه القاعدة كغالب القواعد الشرعية ليست كليَّة، لذلك نجد المسألة التالية تخرج منها: إذا أشرف امرؤ على الهلاك لمرضه، ولم يكن له علاجٌ إلا في الخمر؛ لم يجز له تناوله، لقول ابن عباس رضي الله عنه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم"(١)، ويلاحظ القارئ تشابه المسألتين تشابهًا كبيرًا، لكن منع من دخول الأخيرة معهما في القاعدة المذكورة، ما قدمته من ارتباط مسائل الفقه بالدليل مباشرة.

فإذا أردنا وضع مدونة للفقه ملْزمة للقضاة، فلا بد أن تكون مفصلة المسائل، معتمدة على الوصفيَّة في صياغتها، لتكون أوضح في الدلالة على الوقائع، رابطةً كل مسألة بدليلها مباشرة، كما ينبغي تنحية القواعد الفقهيَّة عن أن تكون مواد حاكمة، أو الإشارة إليها على أنها مصدر لأي من هذه المسائل.

وبهذا الشكل لن تتعرض المدوَّنة القضائية لاختلاف كبير في فهم مسائلها، شأنها في ذلك شأن كتب الفقه المطولات التي لا يختلف المختصون في الفقه في فهم مسائلها، وبذلك نقطع قول من قال: إن تدوين الفقه القضائي

(١) أخرجه البخاري في باب شراب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠).

لن يرفع الخلاف، وسنجد أنفسنا محتاجين إلى تفسير المدونات، كما فعل ويفعل أهل القانون مع موادهم القانونية.

هذا عن الفقه؛ أما القانون، فإن مواده مصوغة على شكل قواعد كلية، وهذه المواد ليست وصفية كمسائل الفقه، بل عامَّة مجردة، وقصد بتجريدها خلوها من الشروط والصفات التي قد تؤدي إلى تطبيقها على شخصٍ بذاته، وهذا مخالف للمسألة الفقهية التي تتقيد دائما بالشروط والصفات، التي تؤدي فعلا إلى مطابقتها لأحوال أفراد الناس، أما عموم المادة القانونية فيعني أنه يندرج تحتها العديد من المسائل المختلفة الصور.

وهذه السمة العامة لمواد القانون هي التي تجعل القانونيين يختلفون في تفسير المواد، وتجعل القضاة أيضا يختلفون في فهمها، ويضطرون -أحيانًا- على البرهنة على صحة فهمهم بما يتناسب واتجاهاتهم من الكتب التي اعتنت بتفسير القانون.

يضاف إلى ذلك أن المادة القانونية هي دليل بذاتها، وحين يخرج القاضي عنها لأي سبب من الأسباب فلا بد أن يستدل لخروجه بمادة أخرى من مواد القانون.

ويوجد في القانون ما يسمى بالقواعد القانونية، وهي أيضا مواد في القانون نفسه، ولكنها تكون أكثر عمومًا من المواد الأخرى، بحيث يستعان بها على فهم المواد التفصيلية.

ومن هنا يظهر أن التَّقْنين، أصبح علَمًا على منهج محدد المعالم في صياغة الفقه الوضعي، وهو يختلف كليًّا عما نطالب به من تدوين الأحكام الفقهية الشرعية والإلزام بها، وعليه فإنني أنادي بعدم استخدام مصطلح التقنين كمرادف لتدوين الأحكام؛ لأن الواقع يقضي بعدم الترادف، فقد انتقلت كلمة القانون من مصطلح عام، يتكلم به علماء العرب ليعبروا به عن الترتيب الدقيق، إلى مصطلح خاص، يعني كتابة النظم القضائية على وجه مخصوص، ولا بد لنا أن نذعن لهذا الواقع اللغوي، ولا نصر على الخلط

بينهما، سيما وأن هذا الخلط سوف يفضي -حتما لا تقديرا- إلى مشكلات كبيرة لو قدر أن تمت الموافقة السامية في بلادنا على التقنين بهذا اللفظ(١).

وبهذا تم الجواب على هذا الاعتراض على تدوين الفقه.

الاعتراض الثاني: قولهم: إنَّ الجمود على أحكام المدونات القضائية يعطل الاجتهاد من جهتين:

الأولى: أنه يمنع القاضي من البحث عن الحق، كما هو مطالبٌ به من الله تعالى.

الثانية: أنَّه سيحول بينه وبين اعتبار الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، من اختلاف الدوافع والمسببات والأعراف، وغيرها من الأمور التي تؤثر عادة في حكم القاضي.

والجواب: أنَّ العمل على أحكام المدونات المقترحة ليس جمودًا، حيث سيقوم على متابعة أحكامها مختصُّون، يعنون بشكل مستمر بتتبع أحكامها وتلقي الملاحظات على هذه الأحكام، من العلماء، والقضاة، والمحامين، والمتخاصمين، ودراستها، ودراسة تجديد مضامينها دوريًّا بناء على نتائج دراسة ما يقدم لهم من ملاحظات.

وكذلك فهذه المدونات إحياءٌ وتعزيز لأرقى أنواع الاجتهاد، وأقربها إلى العصمة والصواب، وهو الاجتهاد الجماعي الذي كان من سنة الخلفاء الراشدين(٢) الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم سنتهم، ففي

---

(١) مخص من مقال لي نشرته في موقعي الشخصي بعنوان: تقنين الفقه وتدوينه؛ مترادفان أم على الرابط التالي: https://www.mohamadalsaidi.com/?p=2046

(٢) ومن ذلك ما جاء في سنن أبي داود، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، - وقال مسدد: من القرى والريف - فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أنه جلد بالجريد، والنعال أربعين" ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ضرب بجريدتين نحو الأربعين". أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

حديث العرباض بن سارية ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"(١)، ولا شك أن اجتهاد هذه الجماعات، من العلماء المكلفين بإعداد هذه المدونات، أقرب إلى العصمة من اجتهاد القاضي وحده، مهما كانت منزلته وخبرته.

أمَّا القول بأن الإلزام بهذه المدونات يحول بين القاضي ومراعاة الظروف والأحوال الخاصة بكل قضية فغير صحيح، لأنَّ الأحوال والأعراف لا تؤثر في جميع الأحكام، بل في بعض أجناس الأحكام، ومنها النفقات، والتقديرات والتعزيرات، وهذه لا يمتنع أن تنص المدونة على حد أدنى وحد أقصى، يكون ما بينهما عائدًا لتقدير القاضي ورؤيته، أما العقود، والأنكحة، والطلاق، والحضانة، فمدخل الأعراف والأحوال فيها ضعيف، ويمكن النص عليه في الأحوال التي يمكن أن يكون له مدخل فيها، كالعرف اللغوي في العقود.

ولو سلمنا جدلًا بأن التدوين سيحول -ولو جزئيا- دون الاجتهاد، فلا شك أنَّ إقامة العدل -بمفهومه الواسع- أولى من الاجتهاد، على فرض تعارضهما، فإذا خُيِّرنا بين الاجتهاد والعدل، فالخيار الصحيح هو العدل، لأن أدلته قطعية الدلالة والثبوت، بينما أدلة اجتهاد القاضي ظنية.

وفي تقديري أنَّ العدل -بمفهومه الواسع- لا يحققه فتح باب الاجتهاد للقضاة في عصرنا الحاضر، وذلك أنَّ المفهوم الواسع للعدل، يشمل تساوي الناس فيما طبق عليهم من أحكام، في إمضاء عقودهم و أنكحتهم و عقوباتهم ونفقاتهم، وترك ذلك لاجتهاد القضاة، ربما أدى إلى عقده عند قاضٍ وإلغائه عند قاضٍ آخر، وتشدد العقوبة في جناية عند أحدهم، والتخفيف فيها عند

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

آخرين، بينما التدوين والإلزام، يحقق العدل في هذه الأمور، والعدل هو القسط الذي أمر الله به جميع المؤمنين، حيث قال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨]، وقال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} [الأعراف: ٢٩].

المطلب الثالث: القضاء السعودي والمذهب الحنبلي.

نختم هذا المبحث بذكر نموذج قريب مما ذكرنا، ليكون نواة النموذج النهائي متى ما رأت الهيئات الحكومية ذلك، وهذا النموذج هو: القضاء في المملكة العربية السعودية.

ففي بداية قيام الدولة السعودية، كان التوجه العام إلى إلزام القضاة بقولٍ واحد حتى لا تختلف الأقضية، ويفوت المقصود بالعدل، ولمَّا لم تكن هناك مدونة قضائية تتناسب والأوضاع في المملكة العربية السعودية، فقد صدر قرار الهيئة القضائية آنذاك برقم (٢) في تاريخ ١٣٤٧/١/١٧هـ، بالتزام كتبٍ معينة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهذا نص القرار:

"فقد صدر قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/١٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ بما يأتي:

أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألةٍ من مسائله مشقة، ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذكر.

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها، على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- (شرح المنتهى).

٢-(شرح الإقناع).

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلف فيه، فالعمل على ما في (المنتهى)، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في شرحي "الزاد"، أو "الدليل" إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي أبسط منها، وقضى بالراجح"ا.هـ [١].

وظلَّ عمل القضاة على هذا، وخروجهم عن هذه الكتب قليل، وكانت محكمة التمييز ترد بعض الأحكام، وتعلل الرد بمخالفة المذهب[٢].

ويبدو أنَّ صياغة هذا القرار غير القاطعة في الإلزام، وعدم التأكيد عليه في أنظمة العدل السعودية، وتغير الظروف والأعراف كثيرًا؛ جعل القضاة يخرجون عمَّا في الكتب المنصوص عليها في القرار المشار إليه، ويحكمون بما يؤدي إليه اجتهادهم جريًا على ما نقلناه في قول الجمهور

(١) انظر بحثًا بعنوان: "تدوين الراجح" لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية (ع: ٣٣، ص: ٢٩ وما بعدها).

(٢) مقال تقنين أحكام الفقه للشيخ عبدالمحسن العبيكان، نشر في جريدة الرياض الجمعة ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ٢٩ ابريل ٢٠٠٥م - العدد ١٣٤٥٨.

بوجوب الاجتهاد على القاضي القادر عليه، الأمر الذي نتج عنه اختلافٌ كثيرٌ من الأقضية في قضايا متشابهة.

ولم أجد –فيما اطلعت عليه– بحثًا منشورا يحدد الأقضية التي تختلف فيها آراء القضاة[١]، لكنني –بالتتبع– استطعت أن أصل إلى بعض النماذج في المسائل التي اختلف فيها القضاة، ومصدري فيها هو النقل الشفهي عن بعض القضاة –وفقهم الله تعالى، ورأيت عدم إخلاء هذا البحث منها تتميمًا للفائدة، وتأكيدا على الحاجة الماسة إلى وضع مدونة للأحكام، والإلزام بها، فمن تلك الاختلافات:

١ – يختلف القضاة في تضمين صاحب الدابَّة التي تتسبب في حادث مروري؛ فبعضهم يرى تضمينه، وآخرون لا يرون ذلك.

٢– إذا اختلف المتداعيان في المال، هل هو مأخوذ هبة أم قرضًا؟ فقد اختلف القضاة في الأخذ بقول أيهما، مدعي الآخذ أم المعطي، وذلك إذا لم يكن لأي منهما بينة على ما يدعيه، فبعض القضاة يأخذ بقول الآخذ، وآخرون يأخذون بقول المعطي.

٣–إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها، هل تخالع على مهرها أم تصح المخالعة على ما هو أكثر منه؟

٤–الجرائم الأخلاقية إذا لم يكن عليها سوى شاهد واحد، هل يعزر المتهم للشبهة أم لا؟ يختلف القضاة في ذلك.

٥– الضرر المعنوي، يحكم به بعض القضاة في ديوان المظالم، ولا يحكم به أكثر القضاة.

٦– إذا وقع حادث دهس على الخطوط السريعة، هل يلزم قائد المركبة بالدية أم لا؟ يختلف القضاة في ذلك.

(١) قامت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ببحث هذه المسألة في دراستين غير منشورتين، لم أتمكن من الاطلاع عليهما.

٧- الحكم بنفاذ الطلاق البدعي بصورتيه، يختلف القضاة فيه وهل يحسب من التطليقات أم لا؟

٨- هل ينفذ شرط الواقف: إن وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون أم لا؟

٩-هل يصح الوقف على الذرية؟ يختلف القضـــاة فيـــه على قولـــين؛ مانع ومجيز.

١٠- هل تنظر الدعوى، بالمطالبة باستحقاق المؤمن لدى شركة التأمين؟ يختلف القضاة في ذلك.

١١-يختلف القضاة في حجج الاستحكام، هل تصح دعوى الإحياء فيما قرب من العمران أم لا؟

١٢- يختلف القضاة أيضا في تمليك المحيى بعد عام ١٣٨٧هـــ فيرى بعض القضاة عدم التمليك إلا بالبيع، تمشيًا مع قرار الهيئة القضائية العليا سنة ٩٥١٣هـــ، والقاضي ببيع هذا العقار للمحيي وبعض القضاة لا يعمل به.

١٣-هل يطالِب الدائن، المدينَ أم الكفيل الغارم؟

١٤- هل يُحكم في حضانة البنت فوق السبع للأب، أم تخير البنت؟ يختلف القضاة في ذلك.

١٥- يختلف القضـــاة في عـــقد الإجارة المنتهية بالتمـــليك، هل هو صحيح أم فاسد؟

١٦- تتفاوت أحكام القضاة، في التعزيرات، تفاوتًا كبيرًا جدًّا رغم تشابه القضايا، مما يجعل هذا التفاوت غير مبرر.

وخلاصة هذا المبحث هو: رجحان القول بإلزام القضاة بمدونة معينة، وفي ذلك تحقيق لمقاصد شرعية عظيمة، وذلك لعدم ورود أدلة صحيحة صريحة تفيد المنع من هذا الأمر، فاجتمع عندنا عدم المانع، ووجود الداعي، فصار القول راجحًا بذلك رجحانًا بينًا.

المبحث الثاني: الإلزام بالمذهب في الفتوى

من يتتبع كتب أصول الفقه يجد أنها حين تتحدَّث عن أحكام المفتين والمستفتين تقسِّم الناس إلى مجتهدٍ ومقلد، والمقلِّد: إلى عالمٍ دون مرتبة الاجتهاد يقلد مجتهدًا، وإلى عامي، ونجد أنَّ الحديث في معظمه في موضوع الإلزام يتركز على غير المجتهد، وفي هذا المبحث سنناقش الإلزام بالمذهب في الفتوى، وذلك عبر مطلبين:

المطلب الأول: القول بالإلزام:

فقد رأى عددٌ من العلماء في العصور الفقهية المتوسطة والمتأخرة خلوَّ أعصارهم من المجتهدين، وبناءً عليه: ألزموا العلماء باتباع أحد المذاهب الأربعة المستقرة، ومن هؤلاء: أبو حامد الغزالي الذي نصَّ على أنَّ من رأى ضعف قول إمامه، فإنه لا يتجاوزه إلى غيره ولا يناظر للدفاع عنه(١)، ومنهم ابن الصلاح، فقد قال رحمه الله: "منذ دهرٍ طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة"(٢)، وقال الذهبي رحمه الله: "ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدًا، و انقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاثمائة، و أصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربعمائة"(٣).

ولازم هذا القول: أنَّه يجب على العالم الالتزام بمذهب معين من هذه الأربعة؛ لأنَّ أهلية النظر في الأدلة تكاد تكون منعدمة فيمن بعدهم، وبعضهم يروون للاستشهاد على ذلك أنَّ أبا محمد الجويني عزم على تأليف كتابٍ أسماه المحيط، لا يتقيَّد فيه بمذهب، وإنَّما يقف على مورد الأحاديث ولا يعدوها، ويتجنب العصبيَّة للمذهب، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٤٣).
(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩١).
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٩٢).

منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهامًا حديثيَّة وبيَّن أن الآخذ بالحديث، الواقف عنده، هو الشافعي رحمه الله، وأنَّ رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنّما هي لعلل فيها، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين، فلمَّا وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: "هذه بركة العلم"، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف[1]، والشاهد منها: أنّ أبا محمد، على جلالة علمه، وتقدمه في الفقه والحديث والأصول، لم يستقم له الاستدلال بالحديث بشهادة شيخ المحدثين في وقته وهو البيهقي، فإذا كان الأمر كذلك في هذين الشيخين فما بالك بغيرهما ممن هو دونهما!

ومن أدلتهم على الإلزام بالمذهب: حسم مادة الفوضى وخلو العصر من القادر على الاجتهاد، قال المازري: "لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها"[2]، وهو يعني بالمشهور: المشهور من مذهب مالك، والمعروف أن المازري رحمه الله من الأئمة الكبار في الفقه والحديث والأصول[3]، و مع ذلك يلتزم التقليد فيما يفتي به.

ويحسن بنا أن نمرَّ سريعًا على ما سطَّره الإمام ابن رجب في هذه القضية، فإنه قد أفرد لها رسالة عنون لها بقوله: "الرد عَلَى من اتبع غير المذاهب الأربعة"[4] بدأها ببيان أنَّه قد ذكر عدم صحَّة الخروج عن المذهب المتَّبع إن كان أحد المذاهب الأربعة ولو كان الخروج في بعض المسائل، وقد أنكر عليه البعض قولَه هذا فوضع هذه الرسالة، وفي بيان هذا يقول:

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٧).
(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد ابن عليش (١/ ٧٤).
(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٥٠).
(٤) الرسالة موجودة في مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٧- ٦٣٨).

"فقد بلغني إنكارُ بعض النَّاس عَلَى إنكاري عَلَى بعض من ينتسبُ إِلَى مذهب الإمام أحمد وغيره من مذاهب الأئمة المشهورين في هذا الزمان: الخروج عن مذاهبهم في مسائل، وزعم أنَّ ذلك لا يُنكر عَلَى مَنْ فعله، وأنَّ من فعله قد يكون مُجتهدًا مُتبعًا للحق الَّذِي ظهر له، أو مقلدًا لمجتهد آخر فلا يُنكر ذلك عليه"[١]، **فهو يريد في هذه الرسالة التَّأكيد على المنع من الخروج عن قول واحدٍ من الأئمة الأربعة، وقد استدلَّ لهذا الرأي بعدة أدلة، وهي:**

الدليل الأول: الالتزام بالمذهب أدعى للائتلاف، وأبعد عن الافتراق، وقد بدأ رحمه الله بذكر حفظ الله سبحانه وتعالى للقرآن وأنَّه مع ذلك وقع خلافٌ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين اختلف عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم في كيفية قراءة سورة الفرقان[٢]، ثم لما خشي الصَّحابة الخلاف وانتشاره جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وهذا من محاسنه رضي الله عنه، يقول ابن رجب: "وإذا كان عُمر قد أنكر عَلَى هشام بن حكيم بن حزام عَلَى عهد النبي صلى الله عليه وسلم في آيةٍ أشد الإنكار، وأبيٌّ بن كعب حصل له بسبب اختلاف القرآن ما أخبر به عن نفسه من الشَّك، وبعض من كان يكتبُ الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ممَّن لم يرسخ الإيمانُ في قلبه ارتدَّ بسبب ذلك حتى مات مرتدًّا، هذا كلُّه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف الظنُّ بالأمَّة بعده أنْ لو بقي الاختلافُ في ألفاظ القرآن بينهم.

فلهذا ترك جمهورُ علماء الأمَّة القراءة بما عدا هذا الحرف الَّذِي جمع عثمان عليه المسلمين، ونهوا عن ذلك. ورخَّص فيه نفرٌ منهم، وحُكي رواية عن أحمد ومالك مع اختلاف عنهما عَلَى ذلك به في الصلاة وغيرها أم خارج الصلاة فقط"[٣] ويريد ابن رجب من ذلك أن يبين واحدًا من أقوى

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٩).
(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٢٤١٩).
(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢١)

الأدلة التي تمسَّك بها في المنع من الخروج عن المذهب، وهو أنَّ الخروج عن المذهب يؤدي إلى التَّفرق والخصام، يقول رحمه الله: "وأمَّا الأحكام ومسائل الحلال والحرام؛ فلا ريب أنَّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في كثيرٍ من هذه المسائل اختلافًا كثيرًا، وكان في الأعصار المتقدمة كلٌّ من اشتُهر بالعلم والدين يفتي بما ظهر له أنَّه الحق في هذه المسائل، مع أنَّه لم يخل من كان يشذ منهم عن الجمهور عن إنكار العُلَمَاء عليه، كما كان يُنكر عَلَى ابن عباس رضي الله عنه مسائل متعددة تفرَّد به، وأُنكر ذلك عَلَى أتباعه أشد من الإنكار عليه، حتى كان ابنُ جُريج لما قدم البصرة إذا رآه الناسُ دخل المسجد الجامع رفعوا أيديهم ودعوا الله عليه؛ لشذوذه بتلك المسائل التي تلقَّى عن أصحاب ابن عباس، حتى أنَّه رجع عن بعضها قبل أن يخرج من عندهم، وهذا مع أنَّ الناس حينئذٍ كان الغالبُ عليهم الدين والورع، فكان ذلك يُريحهم عن أن يتكلَّم أحدُهم بغير علم، أو ينصب نفسه للكلام، وليس هو لذلك بأهل.

ثم قلَّ الدينُ والورع، وكثرُ من يتكلم في الدين بغير علم، ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل، **فلو استمر الحالُ في هذه الأزمان المتأخِّرة عَلَى ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أنَّ كلَّ أحدٍ يُفتي بما يدَّعي أنَّه يظهر له أنَّه الحق؛ لاختل به نظامُ الدين لا محالة، ولصار الحلالُ حرامًا والحرام حلالاً**، ولقال كلٌّ من شاء ما يشاء، ولصار دينُنا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمةُ الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمةً مجتمعًا عَلَى علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلْم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلُّهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله، وقواعدُه وفصوله، حتى تُرد إِلَى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لُطف الله بعباده

المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك: لـــرأي النَّاسُ العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمق متكلِّف مُعجبٍ برأيه، جـــريء عَلَـــى الناس وثَّاب، فيدَّعى هذا أنَّه إمامُ الأئمة، ويدَّعي هذا أنَّه هادي الأمة، وأنَّـــه هو الَّذِي ينبغي الرجوعُ دون الناس إِلَيْهِ، والتعويل دون الخلق عليه، ولكـــن بحمد الله ومنته انسدَّ هذا الباب الَّذِي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحســـمت هذه المفاسدُ العظيمة وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميـــل عوائـــده وعواطفه الحميمة"(١).

فهو يرى إذن أنَّ في المنع من الخروج عن المـــذهب حســـمٌ لمـــادة الخلاف، ويعني بالمذهب واحدًا من المذاهب الـــأربعة، ويؤكد علـــى هـــذا المعنى، وعلى تمسكه بهذا الدليل فيقول: "فإن قال أحمـــق متكلـــف: كيـــف يُحصر الناسُ في أقوال علماء متعينين ويُمنع من الاجتهاد، أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟

قِيلَ لَهُ: كما جمع الصحابةُ رضي الله عنهم النَّاسَ عَلَى حرفٍ واحـــد من حُروف القرآن، ومنعوا النَّاس من القراءة بغيره في سائر البُلدان؛ لمـــا رأوا أنَّ المصلحةَ لا تتم إلا بذلك، وأنَّ الناس إذا تُركوا يقرءون عَلَى حروفٍ شتَّى وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائلُ الأحكام وفتاوى الحلالِ والحرام، لو لم تُضـــبط النـــاسُ فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدَّى ذلك إِلَى فساد الدين، وأن يُعد كـــلُّ أحمـــق متكلف طلبت الرياسة نفسُه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالةٌ ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يُحرِّفه عليهم كما وقـــع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلةٌ من بعض من سلف قد اجتمع عَلَى تركها جماعةٌ من المسلمين، فلا تقتضي المصلحةُ غير

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤).

ما قدَّره الله وقضاه من جمع الناس عَلَى مذاهب هؤلاء الأئمة المشـــهورين رضي الله عنهم أجمعين"(١).

الدليل الثاني: أنَّ المذاهب الأربعة قد ضُبطت، وحفظت أقوال الأئمة، فوجب التزام واحدٍ منها، يقول رحمه الله في معرض مناقشة اعتراض: "فإن قيل: نحن نُسلم منعَ عُموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لما يُفضي ذلك إِلَى أعظم الفساد، لكن لا نسلم منعَ تقليد إمامٍ مُتبع من أئمة المجتهدين غيـــر هؤلاء الأئمة المشهورين.

قيل: قد نبَّهنا عَلَى علة المنع من ذلك، وهو أنَّ مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عـــنهم مـــا لـــم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها، ويُنبّهُ عَلَى ما يقع من الخلـــل فيهـــا بخلاف هذه المذاهب المشهورة.

فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمامٍ غيرهم قد دُوِّن مذهبـــه وضُـــبط وحفظ كما حُفظ مذاهب هؤلاء؟

قيل: أولاً: هذا لا يُعلم وجودُه الآن، وإن فُرض وقوعـــه الآن وسُـــلِّم جوازُ اتباعه والانتساب إِلَيْهِ، فإنَّه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر لانتساب إِلَيْـــهِ والفتيا بقوله والذبَّ عن مذهبه، فأمَّا من أظهر الانتساب إِلَى بعض الأئمـــة المشهورين، وهو في الباطن منتسبٌ إِلَى غيرهم معتقدٌ لمذهب سواه، فهذا لا يسوغ له ذلك البتة، وهو من نوع النفاق والتقية"(٢) فانظر كيف عـــدَّ هـــذا نوعًا من التقية أو النفاق، وهو أن يخرج الإنسان عن قول مقلَّده من المذاهب إلى أقوال أخرى.

الدليل الثالث: أنه لا يوجد عالمٌ يرقى إلى درجة الاجتهاد، فلزم الناس التقليد والالتزام بمذهب معين، وقد قال في بيان أنه لا أحد يعرف قولًا خالفه

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢٥).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٢٦- ٦٢٧).

الأئمة الأربعة وهو حقٌّ في نفسه إلا المجتهدُ الذي وصل إلى أكثر ممَّا وصل إليه الأربعة، وهذا مفقود أو نادر، يقول: "ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إِلَى أكثر مما وصلوا إِلَيْهِ، وهذا أيضًا مفقود أو نادر. وذلك المجتهدُ عَلَى تقدير وجوده؛ فرضُه اتباع ما ظهر له من الحق، وأما غيره ففرضُه التقليد، وتقليد هؤلاء الأئمة سائغٌ بلا ريب، ولا إثم عليهم، ولا من قلّدهم ولا بعضهم"(١).

وينبَّه إلى أن ابن رجب لا ينفي درجة الاجتهاد، وإنما يرى صعوبة وجود المجتهد، لكن إن وجد فإنه يجوز له الاجتهاد والخروج! وفي هذا يقول رحمه الله: "ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعى بلوغَ درجة الاجتهاد، ويتكلّم في العِلْم من غير تقليدٍ لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد، فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادّعاه، ومنهم من ردَّ عليه قوله وكُذِّب في دعواه، وأمَّا سائرُ الناس ممن لم يصل إِلَى هذه الدرجة فلا يسعهُ إلا تقليدُ أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائرُ الأمة"(٢).

فابن رجب رحمه الله يرى صعوبة شروط الاجتهاد، وأنَّ المجتهدين قلة بل نادرون، فوجب الالتزام بمذهب واحد يُمنع الخروج عنه، وفي هذا يقول: "فإن ادَّعى مع ذلك الاجتهاد كان أدهى وأمر، وأعظم فسادًا وأكثر عنادًا؛ فإنَّه لا يسوغ ذلك مطلقًا إلا لمن كمُلت فيه أدواتُ الاجتهاد: من معرفة الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة والتابعين، ومعرفة الإجماع والاختلاف، وبقية شرائط الاجتهاد المعروفة.

وهذا يدعي اطلاعًا كثيرًا عَلَى السنة، ومعرفة صحيحهما من سقيمها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعن، والآثار المنقولة عنهم في ذلك، ولهذا كان الإمام أحمد يُشدد أمر الفُتيا، ويمنع منها من يحفظ مائة ألف حديث ومائتي ألف حديث وأكثر من ذلك.

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٢٤).

وعلامةُ صحة دعواه: أن يستقلَّ بالكلام في المسائل كما استقل غيرُه من الأئمة، ولا يكون كلامُه مأخوذاً من كلام غيره"[1].

وحين اعتُرض عليه بنهي الأئمة عن التقليد، أجاب بأنَّ ذلك لمن تعلَّم الكتاب والسنة حتى بلغ مبلغ أولئك العلماء! يقول رحمه الله: "فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثيرٌ موجود في كلامهم.

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء، والاشتغال بها حفظًا وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسنَّة حفظًا وفهمًا، وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحة ذلك من سقمه، والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه.

ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمامُ به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره، فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إِلَيْهِ الإمام أحمد، فقد صار علمُه قريبًا من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، إنَّما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إِلَى هذه النهاية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان، بل هو حالُ أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إِلَى الغايات، والانتهاء إِلَى النهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات"[2] فالمجتهد عند ابن رجب هو من بلغ مبلغ هؤلاء الأئمة، أو فاقهم، ويرى أن هذا عسيرٌ بل غير موجود، ولهذا يقدم نصيحة لطلبة العلم فيقول: "فهذه نصيحةٌ لك أيها الطالب لمذهب هذا الإمام أؤديها إليك خالصةً لوجه الله تعالى؛ فإنَّه "لا يؤمن أحدُكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه"[3]: إياك ثم إياك أن تحدّث نفسك أنّك قد

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢٧- ٦٢٨).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣).

اطلعت عَلَى ما لم يطلع عليه هذا الإمام، ووصلت من الفهم إِلَى ما لم يصل إِلَيْهِ، هذا الَّذِي ظهر فضلُ فهمه عَلَى من بعده من أولي الأفهام، ولتكن همتك كلُّها مجموعة عَلَى فهم ما أشار إِلَيْهِ، وتعلُّم ما أرشد إِلَيْهِ من الكتاب والسنّة، عَلَى الوجه الَّذِي سبق شرحُه.

ثم بعد ذلك: ليكن همك في فهم كلام هذا الإمام في جميع مسائل العِلْم، لا مسائل الإسلام. أعني: مسائل الحلال والحرام، وفي علم الآفاق، أعني: مسائل الإيمان بالله وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر، وهو العِلْم المسمَّى في اصطلاح كثيرٍ من العُلَمَاء بعلم السُّنة... فإن أنت قبلت هذه النصيحة، وسلكت الطريقة الصحيحة، فلتكن همتك؛ حفظ ألفاظ الكتاب والسنة، ثم الوقوف عَلَى معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم وكلام أئمة الأمصار، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد عَلَى فهمه ومعرفته، وأنت إذا بلغت من هذه الغاية: فلا تظن في نفسك أنك بلغت النهاية، وإنما أنت طالبٌ متعلم من جملة الطلبة المتعلمين، ولو كُنتَ بعد معرفتك ما عرفتَ موجودًا في زمن الإمام أحم ما كنت حينئذٍ معدودًا من جملة الطالبين، فإن حدثتك نفسُك بعد ذلك أنك قد انتهيت أو وصلت إِلَى ما وصل إِلَيْهِ السَّلفُ؛ فبئس ما رأيت، وإيّاك ثم إيّاك أن تترك حفظ هذه العلوم المشار إليها، وضبط النصوص والآثار المعول عليها، ثم تشتغل بكثرةِ الخصام والجدال، وكثرة القيل والقال، وترجيح بعض الأقوال عَلَى بعض الأقوال مما استحسنه عقلُك، لا تعرف في الحقيقة من القائل لتلك الأقوال، وهل هو من السَّلف المُعتبر بأقوالهم، أو من غير أهل الاعتدال، إيّاك أن تتكلم في كتاب الله أو في حديث رسول الله بغير ما قاله السَّلفُ، كما أشار إِلَيْهِ إمامك، فيفوتك العِلْمُ النافع، وتضيع أيامُك، فإنَّ العِلْم النافع: إِنَّمَا هو ما ضبط في الصدور، وهو عن الرسول أو عن السَّلف الصالح مأثور، وليس العِلْم النافع أرأيت وأريت؛ فقد نهى عن ذلك الصحابةُ ومن بعدهم ممن إذا اقتديت بهم فقد اهتديت، وكيف يصح لك دعوى الانتساب إِلَى إمام، وأنت عَلَى مخالفته مُصرّ، ومن علومه وأعماله وطريقته تفرّ؟

واعلم وفقك الله أنَّك كلما اشتغلت بتلك الطريقة، وسلكت السُّبل الموصلة إِلَى الله عَلَى الحقيقة، واستعملت الخشية ونفسها المراقبة، ونظرتَ في أحوال من سلف من الأئمة بإدمان النظر في أحوالهم بحُسن العاقبة، ازددت بالله وبأمره علمًا، وازددت لنفسك احتقارًا وهضمًا، وكان لك من نفسك شغلٌ شاغلٌ عن أن تتفرغ لمخالفة المسلمين"(١).

هذه أبرز الأدلة التي استدل بها ابن رجب رحمه الله في بيان هذا القول والتدليل له، وقد ذكر عدة اعتراضات وأجاب عنها، أهمُّها:

الاعتراض الأول: يقول ابن رجب رحمه الله: "فإن قيل: الفرقُ بين جمع الناس عَلَى حرفٍ واحد من الحروف السبعة من أحرف القرآن وبين جمعهم عَلَى أقوال فقهاء أربعة، أنَّ تلك الحروف السبعة كانت يُقال: معناها واحد أو متقارب، والمعنى حاصل بهذا الحرف، وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة؛ فإنه يجوز أن يتفقوا عَلَى شيء ويكون الحق خارجًا عنهم.

يقال: هذا قد منعه طائفةٌ من العُلَمَاء وقالوا: إِنَّ الله لم يكن ليجمع هذه الأمة عَلَى ضلالة، وفي ذلك أحاديثٌ تعضُد ذلك، وعلى تقدير تسليمه؛ فهذا إِنَّمَا يقع نادرًا، ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إِلَى أكثر مما وصلوا إِلَيْهِ، وهذا أيضًا مفقود أو نادر، وذلك المجتهدُ عَلَى تقدير وجوده: فرضُه اتباع ما ظهر له من الحق، وأما غيره ففرضُه التقليد، وتقليد هؤلاء الأئمة سائغٌ بلا ريب، ولا إثم عليهم، ولا من قلّدهم ولا بعضهم"(٢).

الاعتراض الثاني: يقول رحمه الله: "إِن قيل: فهذا يُفضي إِلَى اتباع الأئمة عَلَى الخطأ.

يقال: لا يقول القول الحقَّ جميعُ الخلق. لابُد أن يكون مذمومًا به أحد من المخالفين، فلم يتفق للأمة الخطأ، وأكثر ما يقع هذا إِن كان واقعًا فيما قل وقوعه، فأمَّا المسائلُ التي يحتاج المسلمون إليها عموماً، فلا يجوز أن يعتقد

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٢- ٦٣٥) باختصار يسير.
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٢٥- ٦٢٦).

أنَّ الأئمة المُقتدى بهم في الإسلام في هذه الأعصار المستطالة اجتمعوا فيها عَلَى الخطأ؛ فإنَّ هذا قدحٌ في هذه الأمة قد أعاذها الله منه"[١].

ويظهر من خلال هذا العرض أن أبرز أصولهم على وجوب التـــزام العالم والمجتهد بمذهب معين، هي:

١/ أن الاجتهاد لا يناله أي أحد، وقد انقضى زمنه مع الأئمة الكبـــار، وأن الموجودين لا يرتقون إلى يكونوا مجتهدين.

٢/ أن هناك من كبار العلماء من أحجم عن الاجتهاد، والتزم مذهبًا معينًا.

٣/ أن فتح باب الاجتهاد يؤدي إلى الفوضى.

المطلب الثاني: القول بعدم الإلزام.

بينّا القول الأول، وهو القول بالإلزام بمذهب معين، أو التزامه، وبينا أدلتهم، وهو قولٌ ضعيف، أما الراجح فهو القول بعدم الإلزام، فإنَّ المفتـــي المجتهد لا يُلزم بقول غيره، بل عليه أن يستدل بالكتاب والسنة، ويختار مـــا أداه إليه اجتهاده[٢]، وهذا هو الصحيح كما بينَّا وتدل عليه المعطيات الآتية، وفيها مناقشة أيضًا لأدلتهم التي استدلوا بها:

أولا: لم يذكر أحد من الأصوليين -ممَّن اطلعت على كتـــبهم- قولًـــا بإلزام المجتهد باجتهاد غيره بل الجميع متفقون على أنَّه يجب عليه النظر في الأدلة[٣]، والقول بما يوافق الدليل، قال أبو المظفر السمعاني: "ثم اعلم أنَّ المخاطب بالاجتهاد أهله، وهم العلماء دون العامة، فإذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في النُّصوص والظواهر، في منطوقها إلى مفهومها، ومن

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٢٦).

(٢) مع وجود تفصيلات لهذا القول من حيث ضيق الوقت وعدمه، وكونه قد اجتهد سابقا أم لم يجتهد.

(٣) كتب أصول الفقه تذكر مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، انظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٢٨٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٧٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٩) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني (٣/ ٣٣٠)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن الموقت الحنفي (٣/ ٣٣٠)، ومسألتنا ليس في الجواز من عدمه، وإنما في إلزامه باجتهاد غيره.

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيءٍ من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجده طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلَّة بالنَّص، فإن وجد التعليل منصوصًا عليه عمل به، فإن لم يجد في النَّص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، والمؤثر ما بيَّناه من قبل"[1].

واتفقوا على أنه: إن عرضت له واقعة قد اجتهد فيها، فلا يجوز أن يقلد غيره، وإن عرضت له واقعة لم يسبق وأن اجتهد فيها، فجماهير العلماء على أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يقلد أحدًا، يقول الخطيب البغدادي: ويقول الخطيب البغدادي: "فلما لزم المجتهد أن يعمل بما يؤدي اجتهاده إليه دون ما خالفه من اجتهاد غيره، ثبت أن الحق في واحد من القولين"[2]، فإذا تحقق أنه لا إلزام على المجتهد بفتوى فمن باب أولى أن لا يلزم بمذهب.

ثانيًا: حين نراجع الشروط التي وضعها علماء الأصول ليكون المرء مجتهدًا يلاحظ أنها شروط ليست من الصرامة بحيث تمنع رجالًا من أمثال أبي محمد الجويني وأبي بكر البيهقي من الاجتهاد! بل هي شروط تنطبق على من هم دونهما بكثير، الأمر الذي يدلُّ على أنَّ إلزام العلماء باتباع مذهب معين لم يكن ناشئًا عن أسباب علميَّة منهجيَّة كما صوره السبكي وهو يروي قصة الجويني والبيهقي؛ لأنَّ خطأ الجويني في بعض الأحاديث، لا يعني أنه أخطأ في كل شيء، كما أنَّ صواب الشافعي رحمه الله في أكثر الأحاديث، لا يعني أنه أصاب في كل شيء، ولو سلمنا أنَّ أبا محمد الجويني لم يكن من أصحاب صناعة الحديث ومعرفة علله، وأن هذا كاف لأن ينهاه

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٢).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٢٠)، وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٨).

البيهقي من أجله عن الاجتهاد، فلماذا لم يجتهد البيهقي وهو أحد أعلام الأمة الإسلامية في صناعة الحديث رواية ودراية؟!

ولسنا نريد إطالة الكلام في شروط الاجتهاد فهي مبثوثة في كتب الأصول، وننقل الشروط التي أوردها الرازي في المحصول، وهي:

-أن يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه.

-أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره.

-أن يميز اللفظ المجرد عن القرينة من اللفظ المقترن بالقرينة، وأن يعرف القرائن وما صلح منها ومالا يصلح.

-أن يعرف من القرآن آيات الأحكام وقدْرُها خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها، بل معرفة مواضعها.

-أن يعرف من السنة مقدار أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها ولا معرفة جميعها، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على أحاديث الأحكام.

-أن يعرف من الإجماع ما يمنعه من القول في مسألة على خلاف ما أجمعوا عليه.

-أن يعرف من العلوم العقلية، والنحو والتصريف، ما يستطيع به فهم الكتاب والسنة، وكذلك من علم التفسير والناسخ والمنسوخ.

-أما الجرح والتعديل فيمكن الاكتفاء بما قدمه الأئمة الأولون، وكذلك فروع الفقه، لا يشترط في المجتهد معرفتها(١).

فالقارئ لهذه الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد لا يجد فيها عسرًا، ومن يطلع على سير العلماء الكبار الذين ذمُّوا الاجتهاد وادعوا انقضاءه، يجد أنَّ شروط الاجتهاد متحققة فيهم! وقد اتخذتُ ما قاله الإمام الرازي لأنَّ

(١) المحصول للرازي (٦/ ٢١- ٢٤)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢٥٤)، والتمهيد في أصول الفقه للكَلْوذاني (٤/ ٣٩٠).

العلماء غالبا يسلِّمون له بالرياسة في هذا الميدان، كما أن خلاف العلماء في هذه الشروط قليل ولا يقدح في وجه استشهادنا(١).

وبه يتبين: أنَّ خلاف العلماء ليس في جواز الاجتهاد، بل في إمكانية وقوعه ممن هو أهل له.

وحين ننظر لمجمل شروط الاجتهاد المدونة في كتب أصول الفقه، نجد أن من توفرت فيهم هذه الشروط كانوا متوفرين على مرِّ العصور، وهم ولله الحمد موجودون في عصرنا هذا، فلا نعدم من علماء عصرنا في بلادنا وفي أنحاء العالم الإسلامي من يعرفون أدلَّة الأحكام من كتاب وسنة، ويعرفون من أصول الفقه، وعلوم اللغة، وعلوم القرآن، ما يفهمون به ألفاظ الكتاب والسنة.

فما يذكرونه من انعدام القادرين على الاجتهاد أمرٌ غير صحيح، إذ لا يمكن لنا أن نتصور أنَّ البيهقي، والدارقطني، وأبا إسحق الشيرازي، وأبا يعلى الفراء، والماوردي، وابن هبيرة، والقاضي عياض، والنووي، وابن قدامة، وأمثالهم من الأعلام في مختلف المذاهب، لا يمكن لنا أن نتصوَّر أنَّهم لم يكونوا يمتلكون أدوات الاجتهاد، أو لا تتوافر فيهم شروط المجتهد، فسعة علمهم، وقدراتهم العقلية، وعدالتهم، تمتلئ بوصفها كتب التراجم.

وهناك فئة من العلماء لاحظوا ما أشرت إليه من عدم الاتساق بين النهي عن الاجتهاد، و بين الواقع الذي شهد بتوافر علماء ممَّن تنطبق عليهم شرائط الاجتهاد، فخرجوا من ذلك بأن هؤلاء العلماء قد اجتهدوا فترجح عندهم مذهب هذا الإمام، ومن ذلك ما نقله ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق الاسفراييني قوله: "الصَّحيح الذي ذهب إليه المحققون: ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنَّهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التَّقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٨/ ٣٨٦٧) وما بعدها، وإحالات المحقق ليتبين لك مدى الاتفاق في الجملة على هذه الشروط، وانظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسِّلاوي (٦/ ١٠٩).

ولم يكن لهم بد من الاجتهاد، سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي"[١].

وهذا الذي ذكره الإمام الاسفراييني غير مقنع؛ لأنهم لو كانوا قلدوا طريقته وحسب، لم يصيروا إلى موافقته في كل شيء، وهذا ما ظهر لابن الصلاح حيث قال بعد نقله النص المتقدم عن أبي إسحاق: "قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم"[٢].

ثالثًا: كون بعض الأفاضل من علماء الأمة ممَّن مضوا أحجموا عن الاجتهاد واكتفوا بالتمذهب، فليس في فعلهم مهما كثروا حجة على غيرهم، لا سيما وأنَّهم أنفسهم من سطَّر شروط الاجتهاد في كتب الأصول، كالإمام الغزالي الذي قدمت قبل قليل قوله في انعدام المجتهدين، فإنه لا يشترط في المجتهد حفظ القرآن ولا استيعاب السنة بل يكتفي بمعرفته مواضع ما يستدل به على الأحكام منها حتى إذا احتاج إليها وجدها[٣]. وشروط الاجتهاد المتفق عليها في الجملة تنطبق على الجمِّ الغفير من معاصري الإمام الغزالي ومن جاء بعده، وهذا يجلي أن ما ذهبوا إليه من ترك الاجتهاد إنما كان من الورع وشدة التعظيم للأئمة.

رابعًا: أنَّ احتجاجهم بأن الاجتهاد يؤدي إلى الفوضى، وأنَّ الالتزام بالمذهب يحسم مادتَّها، غير صحيح؛ ويمكن الجواب عنه بعكس القول، وهو أنَّ ترك الاجتهاد، والجنوح إلى التزام العلماء بالتمذهب يؤدي إلى الجمود، وأطر الناس على اختلاف بلدانهم، وأعصارهم، وتباين أعرافهم وعاداتهم، ونوازلهم، على أقوال نشأت في غير أعصارهم وأحوالهم؛ يجعل الشريعة بعيدة عن الأمة غير متفاعلة مع متغيراتها.

خامسًا: يظهر لي أن الحامل لهم على التزام التمذهب نشأ عن الورع والخوف الشديد من الخطأ في دين الله تعالى، استحضارًا للوعيد الشديد لمن

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٢).
(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٣).
(٣) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٣).

قال على الله بغير علم، ثم أصبحت ثقافة سائدة يصعب الانفكاك منها، وهاهو جلال الدين السيوطي لما صرَّح بالاجتهاد، رماه علماء عصره عن قوس واحدة، وهو من هو في التمكن من مختلف العلوم.

يؤكد ذلك أن كل من تحدث عن وجوب التزام العلماء بالمذاهب، إنما استند في ذلك إلى الانتقاص من علماء عصره، وأنَّ من قبلهم وهم أعلم منهم لم يسلكوا سبيل الاجتهاد فكيف بهم، بل صرح أحدهم وهو الشيخ ظفر أحمد العثماني بأن انقطاع الاجتهاد مبني على الاستقراء والتتبع، وليست بمسألة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة نفيًا أو إثباتًا(١).

فإذا كان الحكم عندهم هو للاستقراء، فلا شكَّ أنَّه حكم قاصر، وذلك لأنهم استقْروا العصر فلم يجدوا فيه أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكنهم لو استقْروا العصر، وبحثوا فيه عمَّن تنطبق عليهم شروط الاجتهاد -كما نص عليها علماء الأصول- لوجدوا خيرًا كثيرًا.

وبهذا ينتصر القول بأنَّ كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، يجب عليه الاجتهاد في فتاويه وإن خالف المشهور من مذهبه، وذلك لعموم أدلة الأمر بالأخذ بالكتاب والسنة كقول الله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: ٣١] فالعالم الذي لا يتبع النص وإنما اتبع قول مجتهد آخر، مهما كان قدره لا يكون ممتثلا لهذا الأمر من الله سبحانه تعالى.

سادسًا: من الأصوليين من قسم الاجتهاد إلى اجتهاد مطلق واجتهاد في المذهب، فالمجتهد في المذهب: هو الذي يرجح بين روايات إمامه ويختار منها، ومثلوا لهؤلاء بالطحاوي في المذهب الحنفي، والمازري في

(١) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني (١/ ٥٥).

المذهب المالكي، والنووي في المذهب الشافعي، وأبي يعلى في المذهب الحنبلي[١].

ويظهر لي أنه تقسيم جاء -كما قدمت- لتبرير الواقع، وهو انكفاف أمثال هؤلاء الأئمة عن الاجتهاد المطلق، وذلك أنَّ من يرجح بين الروايات عن إمامه، إما أن يكون ترجيحه بالنظر إلى الكتاب والسنة، وأي هذه الروايات أشد موافقة لها، وإمَّا أن يكون بالهوى، والثاني ممنوع إن شاء الله لما ثبت ولله الحمد من عظم عنايتهم وورعهم، فلا يبقى إلا الأول وهو عين الاجتهاد، ويبقى أنهم لا يتوسعون في البحث عمَّا خالفه إمامهم من أقوال.

سابعًا: ماذكره ابن رجب رحمه الله في رسالته لا يخرج عمَّا ذكره العلماء، ممن ناقشنا أقوالهم، فإنَّ اول دليل عنده هو أنَّ الاجتهاد والخروج عن المذهب إذا تبين الدليل يؤدي إلى التنازع، ولذا يجب الالتزام بواحد من المذاهب الأربعة، وقد سبق نقاش هذا الدليل وبيان خطئه، إنَّ اتباع الأئمة الأربعة أيضًا يؤدي إلى اختلافٍ وجد على مرِّ التاريخ، فكم رأينا من خلافات طويلة بين أتباع المذاهب حتى يصل الأمر إلى التجنِّي والتعدِّي، فما خاف منه ابن رجب رحمه الله ليس بمُعدم فيما اختاره من الأقوال، ويتبين من هذا أن الحل ليس في المنع من الخروج عن المذهب إذا تبيَّن الدليل، وإنَّما في تقليل هذا الخلاف بذكر ضوابطه وشروطه وغير ذلك من الإجراءات.

أمَّا الدليل الثاني الذي ذكره وهو ضبطُ المذاهب الأربعة، فالقول صحيحٌ في نفسه، أعني أنَّ غير المذاهب الأربعة الفقهية لم تضبط كما ضبطت هي، لكن هذا الدليل يمنع فقط من الخروج عن قول واحدٍ من الأئمة الأربعة إلى غيرهم، ولا يمنع من خروج الإنسان من مذهبه اتباعًا للدليل، ويكون ذلك القول هو قول إمام آخر من الأئمة الأربعة، فهذا الدليل أخص من المدلول الذي يريد الاستدلال عليه.

(١) صفة الفتوى للنميري (ص: ١٧).

أمَّا دليله الثالث وهو عدم وجود المجتهد، فقد سبق مناقشته باستفاضة، إلا أنه يلاحظ على قول ابن رجب رحمه الله أنه يقارن المجتهدين بالأئمة الأربعة، فيوحي كلامه بأنه لا يمكن للإنسان أن يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا بلغ علم هؤلاء، ويورد عليه في هذا اختيار الأربعة كمعيار للاجتهاد، فإن هذا معيار غير دقيق أولا إذ أن كون العالم مثل واحد منهم أمرٌ نسبي ليس بدقيق، كما أن المعيار نفسه لا دليل عليه، فلمَ لم يجعل من هم فوقهم في العلم كالتابعين، أو الصحابة الكرام؟!

وهذا الضعف في القول ظهر حتى في أجوبته عن الاعتراضات التي وجهت إليه، فإنَّ أول اعتراض افترضه ثم أجاب عنه هو: أنه لا يصح قياس جمع الناس على المذاهب الأربعة على جمع الناس على مصحف واحدمن من حيث أن أحرف القرآن معانيها متقاربة وهؤلاء أقوالهم مختلفة، ومع ضعف الجواب الذي قدمه لهذا الاعتراض وعدم مقدرته التخلص من وجود حقٍّ في غير كلام الأئمة الأربعة إلا أن لم يورد الاعتراض الأقوى، وهو أن يقال: إن جمع الصحابةِ الناسَ كان على مصحف واحد وحرفٍ واحد، فكيف يقاس عليه جمع الناس على أربعة أئمة؟ فالفرق كبير بين جمعهم على واحد وبين جمعهم على أربعة!

ويظهر من هذا أن الإلزام بمذهب والمنع من الخروج عنه في هذه القضية لا يسوغ، بل الحق في اتباع الدليل، وهذا كله في القادر على الاجتهاد والاستنباط، أما العامي: وهو من ليس من أهل علوم الشرع، فقد حكى الزركشي الإجماع على وجوب تقليده للعلماء، وأن العامة هم المخاطبون بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣][1]، فلا يلزمه اتباع علماء مذهب بعينه، بل من وجده من العلماء أهلا للاستفتاء سأله[2].

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠).
(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٤٥٩).

المبحث الثالث: الإلزام بالمذهب في التعليم

في هذا المبحث سنسلط الضوء على الإلزام بالمذهب في التعليم، سواء كان ذلك في التعليم النظامي في النظام التعليمي المعاصر، أو في التعليم الذي يهدف منه الطالب إلى تعلم الفقه بخصوصه في المعاهد المتخصصة، وسنتحدث فيه عن هذا الموضوع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج في تدريس الفقه:

لا شكَّ أنَّ تدريس الفقه يأخذ حيزًا كبيرًا من الدَّرس الإسلامي، فالفقه يعدُّ من العلوم التي حظيت بتوسع كبير في التأليف والتدريس، والفقه الإسلامي يتسم بكثرة الاختلاف في مسائله بين العلماء، ولذلك أسباب كثيرة، فصَّلها العلماء(١).

ويهمنا من الإشارة إليها: معرفة قدر المصاعب التي يواجهها الطالب المبتدئ، فيما لو كلف بتعلم مسائل الخلاف الفقهي ابتداءً، ففضلًا عن مشكلة قدرته العقليَّة على استيعاب هذه الخلافات حفظًا، فإن استيعاب أسبابها والقدرة على الترجيح بينها ستكون منعدمة تمامًا، إذ إنَّ هذه العملية تحتاج إلى ملكة فقهيَّة عظيمة، لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دربة كبيرة، واستيعاب علومٍ أخر مساندة، كعلم التفسير، والحديث ومصطلحه، وعلم أصول الفقه، والنحو وعلم اللغة والبلاغة، فحين نقرر تعليم الطالب الفقه على اختلاف أقوال العلماء فيه، لا شك أننا سنوقعه في حرجٍ عملي كبير، حين نضع في اعتبارنا أنَّ مقصدنا من تعليم الفقه ليس معرفته المجردة؛ بل معرفته والعمل به، فبأي الأقوال سيعمل وهو لا يملك قدرة على الترجيح بينها؟

(١) للاستزادة انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن.

وتزداد هذه المشكلة تعقيدًا لدى الطلاب الذين تنتهي علاقتهم بالفقه بعد مراحل الدراسة الأوليَّة، إما لتسربهم عن الدراسة، أو لتخصصهم في مجالات أخر بعيدة عن الفقه، فهؤلاء سيبقى الإشكال العملي لديهم قائمًا، وهو إشكال لا تنتهي آثاره عند الاضطراب في العمل، بل ربما تجاوزت ذلك إلى نفرة من أحكام الشريعة، وشعور بعدم انضباطها، واستسلام للقول بعدم قدرتها على تلبية احتياجات المجتمعات.

لهذا كان التدرج في تدريس الفقه أنسب الأساليب في تعليمه، ومقتضى هذا التدرج: أن يتعلم الطالب قولًا واحدًا في كل مسألة يدرسها، فإذا ارتقى في مرحلته الدراسية، زيد إلى تلك المسائل أدلتها التي بنيت عليها، فإذا ارتقى في التعلم، أمكن أن يدرس الخلاف بين العلماء، شريطة أن يقترن تعلُّمه للخلاف بمعرفة أسبابه، حتى لا تفضي دراسته للخلاف إلى انحراف أو شك، أما طرق الترجيح وأدواته، فيقتصر في تدريسها على من يريد التخصص في الفقه، والوصول إلى القدرة على الاجتهاد، الكلي أو الجزئي فيه.

وقد كان التَّدرج في التدريس مبدأ عامًّا في التعليم في مختلف عصور الحضارة الإسلامية، ويُعد ابن خلدون ممن أبدع في الحديث عن هذا الأسلوب والدفاع عنه، قال: "اعلم أنَّ تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التَّدريج شيئًا فشيئًا، وقليلًا قليلًا، يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفنِّ هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله، واستعداده لقبول ما يرِدُ عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنَّها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيَّأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التَّلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف، ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويصًا

ولا مهمًّا ولا مغلقًا إلا وضحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه، وقد شاهدنا كثيرًا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته، ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مرانًا على التعليم وصوابًا فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها وقبل أن يستعد لفهمها، فإنَّ قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجًا، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزًا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل التقريب والإجمال، والأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلا قليلا بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، ويحيط هو بمسائل الفن، وإذا ألقيت عليه الغايات في البداءات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيدٌ عن الاستعداد له كَلَّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه، وانحرف عن قبوله، وتمادى في هجرانه، وإنَّما أتى ذلك من سوء التعليم، ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكبَّ على التعليم منه بحسب طاقته، وعلى نسبة قبوله للتعليم؛ مبتدئًا كان أو منتهيًا، ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره؛ لأنَّ المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعدَّ بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد، والنهوض إلى ما فوق حتى يستولي على غايات العلم، وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم، وأدركه الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم والله يهدي من يشاء"(١).

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٣٣).

وكلام ابن خلدون وإن كان عامًّا في سائر العلوم، فإنَّ انسحابه على علم الفقه واضح جلي، وقد عرفت المذاهب الفقهية الأربعة هذا المنهج في التعليم، فألف علماؤها كتبًا تراعي هذا المسلك.

فالمختصرات للطلبة المبتدئين، ثم ننقل الطالب إلى ما هو أوسع منها، إلى أن نصل إلى الكتب التي تستوعب الأقوال في داخل المذهب، ثم الكتب التي تحكي خلاف المذاهب الأخرى، والتي عرفت بكتب الخلاف.

فمن أمثلة هذا التدرج في المذهب الحنفي: كتاب "بداية المبتدي" لأبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، وكما هو واضح من اسم الكتاب فقد وضعه مؤلفه للمبتدئ في علم الفقه، ولذلك اعتنى به عناية خاصة، فضمنه الراجح عنده من مذهب الحنفيَّة، وأشار مؤلفه إلى أنَّه اختاره من الكتابين المعتمدين في عصره وهما: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن ومختصر القدوري المعروف بالكتاب، وألف المرغيناني أيضا للمتوسطين كتاب "الهداية"، وهو شرح بداية المبتدي، كما أنَّ له كتابا للمتقدمين في الفقه، أسماه "كفاية المكتفي".

وفي المذهب المالكي: ألف ابن أبي زيد القيرواني كتابه المعروف بـ "الرسالة"، وقد صرح في مقدمته أنه ألفه لتعليم الولدان، وذلك إجابة لطلب أحد محبيه، ممن كان يشتغل بتعليم القرآن، وأراد أن يجمع إليه تدريس الفقه، قال ابن أبي زيد: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة... لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن"[1]، وكثرت بعد ذلك شروح الرسالة، ما بين مختصر ومطول، مراعاة لأحوال المتعلمين[2].

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٥).

(٢) انظر سردا لأهم شروح الرسالة في كتاب: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر لجيدي (ص: ١٩٦).

وفي المذهب الشافعي، كثرت أيضا الكتب التي تراعي التدرج في تعليم الفقه، ومن أمثلتها: كتاب "غاية الاختصار" المعروف بـ "متن أبي شجاع"، فقد صنفه مؤلفه لتعليم المبتدئين، ونص على ذلك في صدر الكتاب بقوله: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدي حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك"(١)، وشرحه الخطيب الشربيني شرحًا قصد به إلى المتوسطين في طلب هذا العلم، وقال في مقدمته: "ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره"(٢). وللخطيب الشربيني أيضًا كتاب للمتقدمين في الفقه، وهو "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، كما تزخر كتب الشافعية بعدد من الكتب الموسعة في فقه الخلاف، من أقدمها "الحاوي الكبير" للماوردي، وهو شرح لمختصر المزني.

وفي المذهب الحنبلي: يمكن التمثيل بالسلسلة الفقهية التي أنجزها الإمام الموفق ابن قدامة والتي تبتدئ بكتاب العمدة، وقد قال في مقدمته: "فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المعلمين، ويسهل على الطالبين، فأجبته إلى ذلك"(٣)، وثاني هذه السلسلة: كتاب "المقنع"، وقد وضعه للمتوسطين فقال: "فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإِمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإِيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٥).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١١).

الأحكام عريَّةً عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويَقِلَّ حجمه، ويَسْهُلَ حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه، نافعاً للناظر فيه"(١). ومن هذه الفقرة يتبين أن الموفق جعل من منهجه تجريد الكتاب من الدليل والتعليل، واقتصر فيه على المذهب، وبتتبع الكتاب نجد المؤلف جمع في كتابه في كثير من المسائل، روايتين عن الإمام أحمد، وذلك ليدرب الطالب الذي قد بلغ هذه المرحلة، على معرفة الأقوال، وأن يكون مستعدًّا لقبول تعدد الآراء في المسألة الواحدة، ويأتي كتاب ابن قدامة: "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ثالث المراحل في هذه السلسلة العلمية في الفقه الإسلامي، والكتاب للمتقدمين في فن الفقه، فهو أكبر من سابقيه ويذكر في المسألة الواحدة، عددا من الروايات عن الإمام أحمد، بأدلتها من الكتاب والسنة. فقد علل تأليفه وتوسعه بقوله: "ليكون الكتاب كافيًا في فنه عما سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين بيان الحكم والدليل"(٢)، واختتم المؤلف هذه السلسلة بكتابه "المغني"، وهو كتاب عرض فيه المؤلف الأقوال في المسألة، ناسبًا إياها إلى أصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، ثم يذكر وجه ترجيحه، وقد جعل الموفق كتابه هذا، على مسائل مختصر الخرقي.

ولعلَّه يتبين لنا من هذا التمثيل: أن تعليم الفقه على مذهب معين، كان نهجًا جرى عليه علماء الإسلام منذ استقرار المذاهب، ولم ير أحد من العلماء به بأسًا؛ لأنَّه أقرب المناهج -في ذلك الوقت- إلى تحقيق المصلحة، كما أنه الأنسب للمستوى الذهني لعموم الطلاب.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢١).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤).

المطلب الثاني: الإلزام بالمذهب في التعليم المعاصر.

بعد أن بيَّنا كيف أنَّ العلماء قد درجوا في استخدام طريقة التدريج في الدرس الفقهي، وذلك في كل مذهب على حدة، فإنَّنا نأتي إلى لبِّ المبحث وهو: هل يمكن لنا أن نستخدم الطريقة نفسها في تدريس الفقه في العصر الحاضر؟ وهل تفيد طريقة التدريج في الإلزام بمذهب معين في التعليم؟

وللإجابة عن ذلك لا بد أن نستصحب، أن انحصار التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، قد اختلف فيه فقهاء العصر الحاضر إلى قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ الأصل هو الاجتهاد للقادر عليه، سواء أكان اجتهادًا مطلقًا أم جزئيًّا، ولا ينبغي أن نخرج عن هذا الأصل إلا بما هو أقوى، وهو العجز عن الاجتهاد، لانشغالٍ أو عدم تحصيل أدواته(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز الخروج عن هذه المذاهب الأربعة، لخلوِّ هذا العصر من القادرين على الاجتهاد(٢).

فلازم المذهب الأول: أنَّه لا بأس بأن يعد للطلاب منهج للدراسة، يختار فيه واضعوه قولًا في كل مسألة يرون أنَّه هو الصواب، وذلك دون التقيد بمذهب معين، وتكون العبرة بموافقة الدليل، كما لا يمنع أصحاب هذا الرأي، من التدريس على مذهب معين، حتى تتحقق الملكة الفقهية، ثم يترقى الطالب في دراسته إلى دراسة آراء الفقهاء مقارنة.

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١٦١- ١٦٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٦) وانظر في حكاية هذا القول وأدلته: التمذهب، دراسة نظرية نقدية (٧٣٤) وما بعدها، وانظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة بتاريخ ١٤٠٥/٥/٨هـ،١٦٧، وفتاوى علماء البلد الحرام لخالد الجريسي (ص: ٥٣٣).

(٢) يعبر عن هذا القول بلزوم أحد المذاهب الأربعة، انظر: أدب المفتي والمستفتي (١٦٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦) والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٤). وانظر في حكاية هذا القول وأدلته: التمذهب، دراسة نظرية نقدية (٧٥٧) وما بعدها.

أمَّا لازم الرأي الآخر، فهو المنع من تدريس الفقه إلا على أحد المذاهب الأربعة.

أدلة الفريقين:

أصحاب القول الأول يرون أنّ مصلحة الطالب تتمثل في مواكبته العصر، ومن مواكبة العصر عدم الوقوف به أمام الاجتهادات القديمة، والتي لا شكَّ أنه قد تدخل فيها أعراف وعادات وسوائر، جعلت منها أنسب للعصر الذي ظهرت فيه وأليق به، وقد كانت فتاوى العلماء وترجيحاتهم فيما مضى تختلف باختلاف بلادهم وأعصارهم، ولذلك كثرت مؤلفاتهم في الفقه واختلف الراجح عندهم من عصرٍ إلى عصر؛ حتى في المذهب الواحد، فالراجح عند المتقدمين من الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة يختلف عن الراجح عند المتوسطين أو المتأخرين منهم، فإذا كان الأمر كذلك فلا فائدة من تدريس مذهبٍ محدد، بل الفائدة تكمن في تجديد البحث في الأقوال وأدلتها، وتقرير القول الموافق للدليل، بغض النظر عن موافقته لهذا المذهب أو ذاك.

وبذلك ستكون الأقوال المختارة مع موافقتها للدليل أنسب للعرف، وأقرب لفهم الطالب، كما أنَّ فتح باب الاجتهاد في تدوين المناهج الدراسية، سيتيح لنا ذكر النوازل المعاصرة، واستحداث اجتهادات لها، دون أن نكون مضطرين إلى الحكم على مستجدات العصر بالتخريج على ما ذكره الأقدمون من علماء المذاهب(١).

أما الآخذون بالقول الثاني: فيتوجهون إلى أنَّ الفقه المذهبي قد خُدم كثيرًا، من حيث المتون الدقيقة، ومن حيث الجهود التي بذلت في الاستدلال له، والدفاع عن أدلته، عن طريق ما ألفه علماؤه من كتب تفسير آيات الأحكام؛ كأحكام القرآن للجصاص في المذهب الحنفي، وأحكام القرآن لابن العربي في المذهب المالكي، وأحكام القرآن للكيا الهراس في المذهب الشافعي، وأمثال ذلك أيضًا كتب في أدلة الأحكام من الحديث الشريف،

(١) الاجتهاد والعرف لمحمد إبراهيم (ص: ٧٤) وما بعدها.

وكتب مخصصة لتخريج تلك الأحاديث، كما أنَّ كتب المذاهب الأربعة غنية بالأقوال والروايات والوجوه، ممَّا يجعل المذاهب غنيَّة بكل ما يمكن أن يتناسب مع جميع العصور، ولا يخفى أنَّ من قال بتلك الأقوال التي تتضمنها الكتب المذهبية، هم علماء أفذاذ لا نظر لهم في عصرنا الحاضر، وقد شهدت لهم الأمة عبر عصورها بالعدالة وسعة العلم، وحين نضع مناهج دراسية معاصرة، فليس من المصلحة أن نكرر الاجتهاد على يد أناس ليس لهم ما للأوائل من القدرات المشهود لها، وما يذكر من النوازل المعاصرة فإنها ليست من الكثرة بحيث تضطرنا للخروج عن المذهبية، كما أنَّنا حين ننظر إليها مستحضرين قواعد المذهب ومسائله القديمة، فلن نعدم الطريق للتخريج عليها(١)، فإذا حققنا ذلك نكون قد حفظنا صلة الطالب بتراثه العريق وحفزناه على الثقة به.

الرأي المختار:

يظهر لي: أن التفصيل في القول في هذه المسألة هو ما ينبغي أن يصار إليه. وذلك أن الطلاب على صنفين:

الصنف الأول: طلاب المدارس النظامية، أي: ما يعرف بالتعليم العام الخاضع في البلاد الإسلامية لوزارات التربية والتعليم وما يشابهها، فهذا النوع من التعليم، لا يهدف لإعداد متخصصٍ في الفقه، وإنَّما يهدف إلى تعريف الطالب بأحكام دينه المتعلقة باليوم والليلة من أخلاق وعبادات، وما يفيده في تعاملاته الحاليَّة والمستقبلية، وما يجعله على وعيٍ بالحياة، ويتعامل معها من منظور منطلق من استعباده لله تعالى، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد أن يؤلف المختصون كتبًا، تتناسب في طريقتها مع الأساليب الحديثة للتدريس، من حسن العرض، و ارتباط المادة العلميَّة بالواقع، ومراعاتها للفروق الفردية للطلاب، لاسيما وهم أعداد غفيرة جدًّا، متفاوتون بشكل يصعب تقدير أفهامهم وذكائهم وميولهم.

(١) التمذهب لليافعي (ص: ٩٤)، وما بعدها.

فهذا الصنف من الطلاب لابد أن تكون مناهجهم في الفقه ملتزمة بذكر ما يرجحه علماء العصر المشهود لهم بالجلالة، سواء وافق المذهب أم خالفه، وذلك لأن الطالب إنما يدرس ليعمل مباشرة، فليس من الحكمة أن ندرسه خلاف ما يفتي به علماء عصره، لأننا لو فعلنا لأشعرناه بالتناقض بين المدروس والمعمول به في محيطه، وهذا حتمًا سيؤثر سلبا على ثقته بالشريعة أو بعلماء عصره، وهذه مفسدة لا يمكن التخلص منها حين نعمد إلى التدريس المذهبي في التعليم العام.

الصنف الثاني: من يدرسون الفقه ليتخصصوا فيه كطلاب المعاهد الدينية أو طلاب الحلقات العلمية الخاصة، فهؤلاء من الأنسب لهم أن يتعلموا الفقه على كتب مذهب من المذاهب، ينتقلون بعده إلى ما هو أكبر منه، كما كان الطلاب الأقدمون يفعلون، وليس ذلك ترجيحًا للفقه المذهبي، **ولكن دراستهم على هذه الطريقة تحقق لهم عددا من المصالح التي تهمهم للارتقاء في طلب هذا العلم:**

أحدها: أن هذه الطريقة ترفع فيهم القدرة على فهم كتب التراث الفقهي للأمة الإسلامية، هم في أمسِّ الحاجة إليها؛ لأن تلك الكتب ستكون مجال بحثهم ودرسهم المستمر، فمن المصلحة أن يتدربوا على مواجهة ألفاظها وحل مشكلاتها من بواكير دراستهم، ولا أعني بذلك أن نختار لهم أعسر ما في كتب الفقه من المتون التي غلب التكلف والمبالغة في الاختصار على أسلوب كتابتها، بل أعني أن نختار لهم من متون الفقهاء، ما يتم به الجمع بين ربطهم بتراثهم وبين بلوغ إفهامهم.

الثانية: أن تلك الكتب قد جمعت من المسائل الفقهيَّة ما يحصل بها لقارئها ملكة فقهية، تنشأ عادة عند الطالب حين يقرأ ما سطره الأوائل من مسائل صاغوها بدقة متناهية، وفرقوا بين ما يُظن به التشابه منها بفروق دقيقة خفيَّة على غير المتخصصين، كما أنهم جمعوا كذلك بين مسائل مما يظن غير المتفقه الافتراق بينها، وكذلك فإن لهم من وجوه إعمال الأدلة والجمع بين متعارضاتها، ما لا ينبغي أن يُهمل تحصيله طالبُ العلم.

وحين يبلغ الطالب شأوًا من هذه الدراسة، فإن له أن يقرأ في فن

الخلاف، والكتب المعاصرة كيف شاء، بعد أن تحصل له من المعرفة والدقة والموهبة من الدراسة والدربة على كتب الأوائل، ما يمكنه من التصدي للمشاركة الجادة في فقهنا المعاصر.

المطلب الثالث: العمل في المناهج الفقهية السعودية:

بعد أن طرحنا الرأي الراجح في المسألة، وأن الحق فيها هو في التفصيل الذي ذكرناه، نعرج إلى ماعليه العمل في المناهج الفقهية السعودية، وذلك لسببين:

١/ أن الأسلوب المتبع في تأليف المناهج الفقهية في المملكة العربية السعودية أخذ بما قدمته سابقًا من التفصيل.

٢/ أن يكون عمل المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع مثالًا عمليا يقاس عليه، ويبنى عليه، فالمطلب الثاني كان شرحًا نظريا، وهذا تقرير عملي لما شرحناه، يمكن القياس والبناء عليه.

وبيانه: أنَّ مناهج التعليم العام في المملكة العربية السعودية، تقدم ما يعتمد على الدليل، ولو خالف المذهب الحنبلي أو غيره من المذاهب، شريطة أن لا يكون مخالفًا لإجماع ثابت، أو المشهور المفتى به من كبار العلماء في البلاد.

أما مناهج المدارس الدينية كالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعاهد والدور التابعة للجامعة الإسلامية، أو المدارس الدينية الأهلية، كدار الحديث الخيرية، والمدرسة الصولتية، فإنها تعتمد في تدريسها على المتون الفقهية، لتحصل ما قدمته من فوائد، تعود بالكثير من الخير على الطالب(١).

(١) لا يوجد قرار يلزم واضعي المناهج باتباع مذهب معين، وما نسبته للمناهج السعودية ثابت لدي بتتبع كتب الفقه لجميع المراحل الدراسية، كما تشهد له محاضر اللجان المشكلة لإعداد المناهج في إدارة تطوير المناهج في وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، أما المدارس الدينية فإن الفقه في المعاهد العلمية يدرس فيه كتاب زاد المستقنع وفي المدرسة الصولتية يدرس نور الإيضاح في المذهب الحنفي، والرسالة في المذهب المالكي، ومختصر أبي شجاع في المذهب الشافعي، كما أن كلامي لا أعني به: عدم وجود منهج الدراسة المذهبية في المعاهد والدورات المتخصصة، بل هو موجود في المملكة العربية السعودية، ولكننا نتحدث عن النظام العام الرسمي.

الخاتمة

أبرز النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث الموجز، عن الإلزام بالمذهب في التعليم، والفتوى، والقضاء، أقدم بين يدي القارئ الكريم، أظهر ما تضمنه هذا البحث من نتائج.

١/ لا بأس من الإلزام بمذهب معين أو بقول مختار في القضاء، بل قد يكون ذلك ضروريا، لتحقيق العدل الذي أمر الله تعالى به.

٢/ أن الإلزام في القضاء يحقق مقاصد شرعية عظمى، وأن المفاس المترتبة عليها ليست مفاسد واقعية.

٣/ لا يصح الإلزام بمذهب معين في الفتوى، بل على المفتي أن يتحرى ما يشهد له الدليل، من كتاب أو سنة، وفق طرق الاستدلال، التي نص عليها علماء أصول الفقه في كتبهم.

٤/ لا بأس من الإلزام بالمذهب في التعليم، أو بقول مختار، وذلك لمصلحة المتعلم، وأن ذلك كان هو المنهج الذي سار عليه الأقدمون، كما أنه المعمول به في إعداد المناهج في المملكة العربية السعودية.

٥/ الأفضل لمن يريد التخصص في الفقه هو القراءة المذهبية، حتى يبني ملكة علمية واضحة، ثم ينطلق إلى الخلافات الفقهية والترجيح بينهما متبعا الدليل.

أبرز التوصيات:

١/ تبنِّي هيئة شرعية أو مركز علمي لمشروع عمل مدونة فقهية للقضاء للإلتزام بها، وتقديم ذلك للجهات المختصة للنظر فيها وبحث مصالحها بشكل أوسع، ومن ثم اعتمادها ولو جزئيا في بعض القضايا، على أن يتوسع العمل بها لاحقا متى ما ثبتت مصالحها التي ذكرتها.

٢/ دراسة ميدانية تطبيقية في أثر التعلم بمدرسة عدم التمذهب، وأثر التعلم بمدرسة التمذهب، ومعرفة أي المنهجين أكثر فائدة، مع التفريق بين طلبة المدارس، وطلبة المعاهد المتخصصة.

هذا و الحمد لله أولًا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر:١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٢.أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسلاة، سنة النشر: ١٤٠٢ه.

٣.الاجتهاد والعرف، محمد بن إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤.إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت

٥.أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

٦.آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٧.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨.اصطلاح المذهب عند المالكية، د: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩.أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٠.إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، حققه وعلق عليه: محمد تقي العثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، سنة النشر: ١٤١٨ه.
١١.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٣.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٥.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٦.(تاريخ ابن خلدون) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٠.(تفسير البغوي) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١.(تفسير الطبري) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢.(تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٣.التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤.التمذهب، دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالفتاح اليافعي، دار الصالح.

٢٥.التمذهب، دراسة نظرية نقدية، لخالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه.
٢٦.التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٧.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٨.الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٩.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٠.رسالة بن أبي زيد، ابن أبى زيد القيرواني، جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت – لبنان.
٣١.رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣٢.رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٥.سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٦.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨.(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩.صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
٤٠.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ه.
٤١.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٢.عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤٣.الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، دار المشاريع – بيروت، الطبعة الأولى، نشر سنة ١٤١٦ه.
٤٤.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٥.فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١١م.

٤٦.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.
٤٧.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٤٨.الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٤٩.الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٠.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
٥١.القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٢.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
٥٣.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٤.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٥.اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٥٦.مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٤ – ١٤٢٥ه.
٥٧.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٥٨.محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر لجيدي، الهلال العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٣ه.
٥٩.المحصول، لأبي عبدالله محمد الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٠.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.
٦١.المدخل إلى مذهب الشافعي، لفهد بن عبدالله الحبيشي.
٦٢.المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية– الحنابلة: د: محمد إبراهيم – علي بن محمد الحنبلي، الوعي الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.
٦٣.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٦٤.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
٦٥.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٦٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٧.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٨.المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٩.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٠.المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧١.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.